المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأسرة

دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

إعداد الطالبين:

أمين جلايلة

عبد الإله زكرياء بلكعلول

تحت إشراف الأستاذ:

دربال محمد زوهير

لجنة المناقشة:

- بن الشيخ جيلالي — رئيسا
- دربال محمد زوهير — مشرفا ومقررا
- بن خدة خليدة — مناقشا

السنة الجامعية: 2023 / 2024م

شكر وعرفان

الحمد لله وكفى والسلام على المصطفى، عليه أفضل الصلاة والسلام.

نحمد الله تعالى على توفيقه لنا، فلولاه لما وصلنا إلى هذه الدرجة العلمية

نتقدم بشكر الجزيل إلى

أستاذنا المشرف: " دربال محمد زوهير" الذي طالما تكبد عناء توجيهنا وتقويم

عملنا هذا وتصحيحه، نسأل الله أن يجزيه أحسن الجزاء.

الشكر الموصول إلى أعضاء اللجنة الموقرة على جهدهم وتقديرهم

تحية تقدير إلى كل من قام بدعمنا من بعيد أو قريب

إهـــــداء

الحمد لله الذي هدانا وكفانا وعافانا ويسر لنا طريق النجاح ووفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي أهديه إلى أعز ما أملك في الوجود إلى من تركوا بصمة في حياتي.

الى من سعيت دوما لنيل رضاهما .

إلى من أفضلها على نفسي، إلى من ضحت من أجلي ومن كان دعائها سر نجاحي ،الى من رضاها غايتي و طموحي ...فأعطتني الكثير و لم تنتظر الشكر مني.. والدتي الحبيبة "أمي" الغالية أطال الله في عمرها .

إلى مصدر الأمان الذي استمد منه قوتي ، إلى فخري و قدوتي الذي أقتدي به و درعي الذي أحتمي به ، إلى من أرتقي سلم الحياة بحكمه وصبره

"والدي العزيز" أطال الله في عمره .

إلى إخوتي وأخواتي رفعة وعَوْنًا

و إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

جلايلة أمين

مقدمة

مقدمة:

إنه لمن الأهمية أن يكون لدينا مجتمع يعيش في كنف الحرية والعدل والمساواة، ولما كان الإنسان بطبعه محبا للتغيير والتجديد كان واجبا على الدولة أن تتطور بمؤسساتها وقوانينها بمواكبة هذا التطور الحاصل في المجتمع نحو مستقبل أفضل لمواطنيها واستجابة لرغباتهم، وليكون هناك مجتمع مستقر يجب أن يكون القانون هو السيد وأن يكون فوق الجميع وأن يأخذ كل ذي حق حقه من بداية اللجوء إلى العدالة إلى تنفيذ الأحكام النهائية، لهذا كله كان لازما من وجود جهاز يقوم بمهمة السهر على التطبيق الجيد للقانون ويكون هذا الجهاز ساهرا على مطالبة حق المجتمع في القصاص من المخالفين للقانون وتقديمهم إلى العدالة لينالوا جزاءهم بالعدل، هذا الجهاز هو جهاز النيابة العامة الذي له جذور تاريخية تعود إلى العصور الرومانية ولكن ليس بالصفة الحديثة التي هو عليها الآن، وتعتبر بداية إرهاصات ظهور جهاز النيابة العامة منذ بداية نظام الرقباء الذي أنشئ عام 345 ق.م بهدف كشف ما يرتكبه الموظفون من جرائم ومخالفات وبصفة خاصة الأعمال المنافية للأخلاق والأمانة.

ويرى جانب أن نظام الرقباء وإن كان يشبه نوعا ما النيابة العامة إلا أنه أجنبي عن المجال القضائي لأن نظام الرقباء يجمع في نفس الوقت بين سلطة الاتهام والحكم في حين أن النيابة العامة هي سلطة الاتهام فقط.[1]

وفي القرن الرابع ميلادي ظهر نظام المدافعين عن المدن وذلك باختيار أعيان المدينة لحماية أفراد الشعب ضد كل من يسيء أو يستعمل سلطته من موظفي الإمبراطور الحماية النظام العام وكان عليهم واجب التفتيش والتحري وجمع الأدلة وقد أثار هذا النظام حقد وكره المواطنين مما أدى إلى استبعادهم كليا بعد قرن من ظهورهم.

[1] طاهري حسين، العلاقة النيابة العامة بالضبط القضائي دراسة مقارنة دار الهدى الجزائر، 2014، ص12.

ثم ظهر بعد ذلك ضباط البوليس وتقتصر مهمتهم في الرقابة وإبلاغ السلطات العليا عن الجرائم والمخالفات التي يكتشفونها من خلال طوافهم بالأقاليم ويرى بعض الفقهاء أنه لا يمكن اعتبار هذا النظام المصدر الحقيقي للنيابة العامة.

ثم ظهر نظام الأمور المستديمة وكان يكلف هؤلاء بتحصيل الغرامات والمحافظة على أموال الخزينة العامة ومباشرة الإجراءات في جرائم القتل وفحص الاتهامات، ويرى البعض أن هذا النظام أصل فكرة النيابة العامة ويرى جانب آخر من الفقه الفرنسي أنه وإن كان لرئيس الأمور المستديمة متابعة الاتهام في بعض الجرائم فإن ذلك لا يكفي لكي نجد فيهم أصل النيابة العامة، فتحريك الدعوى الجنائية ليس إلا أحد وظائف النيابة العامة الحديثة ولا يمحو كل الاختصاصات الأخرى.

ثم ظهر بعد ذلك مدعو القيصر ويرجع أصل هذا النظام إلى وكلاء القيصر المعينين بواسطة إمبراطور الإدارة ممتلكاته وأراضيه وتحصيل مواردها، وكان هؤلاء الموظفون يعرفون في روما باسم نواب الملك ومحامي خزانة الدولة وأعطي لهؤلاء الحكم بالقضايا المالية ومعارضة الإمبراطور والمواطنين، وذهب رأي إلى أنه لا توجد أي رابطة بين هؤلاء الوكلاء أو النواب أو المحامي الخاص للإمبراطور وبين نظام النيابة العامة، فنواب القيصر مكلفون ببعض المهام والأعمال المعينة كما أن محامي الإمبراطور يختص بالدفاع عن مصلحته وممتلكاته لكن ليس لأيهما دور في التحري بإقامة الدعوى الجنائية ولم يكن لأيهما صفة قضائية ولم يخولوا وظائفهم هذه كهيئة قضائية.[1]

ويرى فريق من الفقه الفرنسي على أن أصل النيابة لم يكن من العهد الروماني ورأوا أن مصطلح النيابة العامة لم يظهر إلا بعد الثورة الفرنسية وبدأ ظهوره بصفة واضحة في أمر

[1] محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة علوم الطبع والنشر دار الفكر العربي، 1910، ص22.

فيليب لوبل الذي صدر في 23 مارس 1303م وكلف نواب الملك مباشرة بالعمل القضائي وفرض عليهم حلف يمين القضاء.

أما فيما يخص نظام النيابة العامة في العصر الإسلامي فقد عرفت الشريعة الإسلامية نظام من النظم القانونية، وهو نظام الاتهام تميز بأنه يجمع بين نظام الاتهام بواسطة الدولة ونظام الاتهام بواسطة الأفراد وخاصة المجني عليه. فالشريعة الإسلامية كانت تتميز بتغليب فكرة الفردية في معظم الجرائم التي تعاقب عليها وتتيح للأفراد حق مباشرة الدعوى الخاصة والعامة على حد سواء مما يعد أخذا لنظام الاتهام الفردي أو الشعبي في أوسع مداه، إلا أن هناك فارقا جوهريا بين مباشرة الدعوى الجنائية العامة وبين مباشرة الدعوى والجنائية الخاصة، ويتمثل هذا الفارق في قيام هيئات حكومية معينة لمباشرة الاتهام إلى جانب الأفراد في الدعاوى الجنائية العامة واستقلال المجني عليه أو المتضرر لحق تحريك الدعوى الجنائية دون سواه من الأفراد أو الهيئات الجنائية.

ويمكن القول أن الجرائم في الشريعة الإسلامية جرائم عامة وهي التي تتعلق بحق الله وجرائم خاصة التي تتعلق بحقوق أفراد كجرائم الأموال وجرائم خاصة كالقذف والزنا والقصاص.

وأما حديثا فإن النيابة العامة مصطلح يطلق على فئة من رجال القضاء يوحدهم جميعا السلك القضائي، ويشملهم النظام الأساسي للقضاء، فالنيابة العامة هي هيئة إجرائية تنوب عن الدولة في مهمتها وذلك بمباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع والمطالبة بإنزال حكم القانون فيها، وهي تنفذ الأحكام القضائية وهي السلطة المنوط بها توجيه الاتهام ومباشرته من أجل تأكيد السيادة القانونية للدولة.

حظيت الأسرة بالاهتمام في مختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية وينظر إليها بصفتها جماعة تتشكل من أفراد تربطهم علاقات اجتماعية كالزواج والطلاق و النسب ...الخ التي تمس بالمجتمع ونظامه العام .

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع وهو تدهور حال المجتمع بصفة عامة، والأسرة بصفة خاصة، وكذلك محاولة إبراز أهمية جهاز النيابة العامة وتدخله في القضايا الأسرية خلافا لتدخله الأصيل في المجال الجنائي، وهو ما يوفر حماية أكبر للفئة الضعيفة في المجتمع من نساء وأطفال، وبالإضافة إلى سهرها على التطبيق الحسن للقانون يمكنها أيضا استعمال كل حقوقها كطرف أصلي في الخصومة وليس مجرد إبداء رأي فقط طبقا لقانون الأسرة.[1]

وجاء قانون الأسرة لينظم المسائل الموضوعية من زواج وطلاق ونسب وحضانة ونفقة وحجر وميراث ... الخ، والغاية من هذا كله هو استقرار المجتمع والعلاقات الأسرية، وتظهر أهمية دراسة تدخل النيابة العامة في القضايا الأسرية من الناحية الإجرائية في تفعيل دورها باعتبارها ضمانة فعالة لتقليل عدد القضايا التي تصل بكثرة إلى ساحات المحاكم، وهو ما ورد في المادة 03 مكرر من قانون الأسرة تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون".

وكذلك للنيابة العامة دور هام في مصلحة المجتمع فهي صاحبة الحق العام والمحافظة على النظام العام والآداب العامة، فمدار الأهمية كله هو حماية اللبنة الأساسية للمجتمع التي تفاقمت مشاكلها وتنوعت وهو ما أوجب على المشرع إدخال النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة

من خلال ما سبق تطرح الإشكالية التالية :

فيما يتمثل دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا مبحثنا هذا الى فصلين .

[1] أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، الاحكام السلطانية، القاهرة، 1900م، ص 70.

الفصل الأول

الفصل الأول: المركز القانوني للنيابة العامة

تمهيد:

بعد أن درسنا الأصل التاريخي للنيابة العامة ابتداء من العصر الروماني إلى غاية العصر الإسلامي استنتجنا أن نظام النيابة العامة في نشأته وتطوره واستمراره من أصل فرنسي محض، رغم ما ذهب إليه البعض من أن النيابة العامة الحديثة ليست إلا نقلا واقتباسا عن أصول رومانية أو فرنسية قديمة.

النيابة العامة نشأت بعد الثورة الفرنسية واستقر شكلها بصدور قانون التحقيق الجنائي الفرنسي ولم يتغير حتى الآن، امتد هذا النظام بعد ذلك إلى مختلف النظم القانونية الدولية ومنها النظام الجزائري. وكانت دراستنا التاريخية لأصل النيابة العامة رغبة منا لإبراز مصدرها منذ النشأة الأولى ورغبة منا كذلك لإبراز دورها وطرق تعاطيها مع قضايا الأسرة بشكل خاص في هذا البحث لما للأسرة من أهمية في المجتمع، فكل ما تتعرض له الأسرة ينعكس على المجتمع سواء بالسلب أو الإيجاب. ولإبراز أهمية جهاز النيابة العامة سوف نتطرق في هذا الفصل الأول إلى مبحثين الأول بعنوان تدخل النيابة العامة كطرف منضم في قضايا الأسرة، والمبحث الثاني بعنوان تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة.

المبحث الأول: تدخل النيابة العامة كطرف منظم في قضايا الأسرة

قد يتعدد الخصوم في بعض الأحيان، إذ يمكن أن يكون هناك أكثر من خصم واحد في الدعوى الواحدة، سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم. يكون تعدد الخصوم في الدعوى اختيارياً إذا تم بمحض إرادة المدعي أو المدعين، ولكن في بعض الأحيان، توجد نصوص قانونية تفرض بعض الأطراف بناءً على طبيعة الدعوى، كما هو الحال في نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة الذي فرضت النيابة العامة كطرف أصلي لتطبيق قانون الأسرة[1].

والطرف المنظم يشير إلى تدخل النيابة العامة في دعوى سابقة رفعها المتقاضون، حيث تعرض آرائها وتقديم ملاحظاتها بشأن الحل القانوني الذي تراه جديرًا بموافقة المحكمة في المسألة المعنية، دون أن تكون مدعية أو مدعى عليها، وبمعنى آخر، لم تكن خصمًا لأي من المتقاضين في الدعوى[2].

يلاحظ أن تسمية النيابة العامة بالطرف المنظم تعتبر عبارة غير دقيقة، حيث لا تعكس الدور الفعلي للنيابة العامة في الدعوى. فالنيابة العامة ليست طرفًا في الدعوى ولا ملزمة بالانضمام لأحد الخصوم في الرأي أو الدفاع، حتى لو كان القانون قد جعل تدخلها ضروريًا لحماية مصالح معينة. بل تقدم رأيها بشكل مستقل بما يتفق مع القانون والحقيقة[3].

النيابة العامة لا تتحيز لأي طرف في الخصومة، بل يكون دخولها في الصورة بهدف الدفاع عن النظام العام أو المصلحة العامة. هذا التدخل ليس دعويًا بل هو لإبداء الرأي بما يتماشى مع المصلحة القانونية للأطراف المتنازعة في الدعوى. لذلك، لا يُعتبر دخولها طرفًا

---

[1] عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، الطّبعة الأولى، المؤسّسة الجامعية للدّراسات والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، 2010، ص.177.

[2] نجيب بكير، دور النّيابة العامّة في قانون المرافعات، مكتبة عين شمس، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1979، ص.381.

[3] فاطمة الحسني، دور النّيابة العامّة و وظيفتها أمام القضاء المدني في التّشريع المغربي، مجلّة الملحق القضائي، ع 14، سنة 1985، ص.107.

بالمعنى الحقيقي للكلمة، بل تمثل وجهة نظر محايدة في الخصومة بين المتقاضين، بهدف تحقيق عدالة المحاكمة وتطبيق القانون بشكل سليم[1].

المطلب الأول: حالات تدخل النيابة العامة كطرف منظم

تتدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية بصفتها طرفًا منظمًا أمام القضاء، حيث تهدف هذه الخصومة بين المدعي والمدعى عليه إلى تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها بشكل كتابي حول تطبيق القانون بشكل سليم في القضية[2].

مع ذلك، فإن القانون يلزم النيابة العامة بحضور الجلسات في الخصومة المدنية، وحضورها ليس دليلاً على كونها خصم، بل يكون اختياريًا، وفقًا للمادة 266 ق . إ.م. التي تنص على أنه عندما تكون النيابة العامة طرفًا منظمًا في القضية، فلها الحق في إبداء الملاحظات. ولا يجوز للنيابة العامة تقديم طلبات جديدة، حيث لا تكون طرفًا في النزاع، بل تظل طرفًا غير متورط فيه، ويكون تدخلها من أجل تحقيق العدالة بشكل سليم[3].

وفقًا للمادة 259 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تُعيِّن النيابة العامة كطرف منظم في جميع القضايا التي يلزم القانون إشعارها بها. وبناءً على هذه المادة، يُطلب عرض ملفات بعض الدعاوى على النيابة العامة على مستوى المحكمة، ويُلزمها بالحضور في الجلسات وإبداء رأيها كتابيًا وتقديم الملاحظات في جميع القضايا التي تُحال إليها[4].

عندما تتدخل النيابة العامة في الدعوى القضائية بصفتها طرفًا منظمًا، فإن ذلك لا يعني أنها تنضم إلى أحد الخصوم، بل تعمل بدون تحيز لأي من الطرفين، بل تمثل المصلحة العامة

---

[1] عبد الحميد أخريف، محاضرات في القانون القضائي الخاصّ، جامعة سيدي بن عبد الله، ص.180.

[2] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دور النّيابة العامّة، دار هومة، 2011، ص.173.

[3] جروني فائزة، تدخّل النّيابة العامّة في الدّعوى المدنية، المجلّة القضائية، قسم المستندات، المحكمة العليا، ع 03، الجزائر، 1991.

[4] عبد العزيز سعد، مرجع سابق.

في الخصومة التي تنشأ بين الطرفين. ومن خلال مراجعة النصوص المدرجة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشأن دور النيابة العامة كطرف منظم، نجد أن تدخلها يمكن أن يكون إما وجوبيا أو اختياريًا، ويمكن أن تطلب النيابة العامة التدخل في القضايا بعد مراجعتها للملف أو بعد أن يحيلها القاضي إليها تلقائيًا[1].

الفرع الأول: التدخل الوجوبي

النّيابة العامة كأصل عام لا تتدخل في القضايا المدنية لأنها لا تتعلق بحقوق المجتمع إنما تخص مصالح الأفراد، إلاّ أنه نجد أنّ هناك بعض الحالات التي تلزم تدخل النيابة العامة كطرف منضم للنظر في موضوع الخصومة وفي حالة التدخل الوجوبي يجب اطلاع النيابة العامة بتلك القضايا فإن لم يتّبع هذا الإجراء فإنّ الحكم الصادر في هذا الشأن يكون باطلا[2].

ودور النيابة العامة كطرف منضم يقتصر على إبداء رأيها من الناحية القانونية ويكون هذا الرأي موافقا للتطبيق السليم للقانون ومع العلم أنّ هذا الرأي لا يعد إلزاميا للقاضي فله السلطة في الأخذ به من عدم الأخذ به[3].

ومن خلال نص المادة 259 من ق.إ.م. يتضح أن المشرع أعطى للنيابة العامة الحق أن تكون طرفا أصليا وأيضا يمكنها أن تتدخل كطرف منضم في الجانب المدني وهذه الأخيرة عند تدخلها كطرف منضم يكون تدخلها إما تدخلا اختياريا من قبلها أو إجباريا بنص القانون وفي هذه الحالة يكون حضورها إجباريا وعليها أن تحضر الجلسات وتقدم طلبات مكتوبة[4].

---

[1] عمر زودة، دور النّيابة العامّة في الدّعوى المدنية، المجلّة القضائية، قسم المستندات والنّشر للمحكمة العليا، العدد 03، الجزائر، 1991، ص.281.

[2] عمر زودة، المرجع نفسه .

[3] طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، الموجزة، جزء 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص.115.

[4] بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، كليك للنّشر، الجزائر، 2011، ص.283.

ومن الحالات الإجبارية لتدخل النيابة العامة :

نصت المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يلي "يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:

1. القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية طرفا فيها.
2. تنازع الاختصاص بين القضاة.
3. رد القضاة.
4. الحالة المدنية.
5. حماية ناقصي الأهلية.
6. الطعن بالتزوير.
7. الإفلاس والتسوية القضائية.
8. المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين".

والجدير بالإشارة أنه ينبغي إبلاغ النيابة العامة فيما يتعلق بتلك الحالات السالفة الذكر في أجل 10 أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة حتى يتسنى لها تقديم طلباتها، وإلا وقع الحكم تحت طائلة البطلان وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها التي نقضت بموجبه القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو فيما يخص قضايا متعلقة بالوصايا والهبات المقدمة من الشؤون الاجتماعية يجب أن تبلغ للنائب العام الذي يسمع لطلباته في جلسات المرافعات[1].

[1] بلحاج العربي، أبحاث ومذكّرات في القانون والفقه الإعلامي، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص.301.

والمادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تختلف عن سابقتها المادة 141 من القانون الملغى بحيث استحدثت المادة الجديدة حالات جديدة وهي:

1. حماية ناقصي الأهلية.
2. الإفلاس والتسوية القضائية.

بالإضافة أن المادة 141 من القانون الملغى تكتفي بالنص على وجوب اطلاع النائب العام في مستوى المجلس القضائي على ملفات بعض أنواع من القضايا خلال مدة معينة دون أي بيان ودون ترتيب أي جزاء على مخالفة ذلك فإن المواد 256 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد قد اشتمل على وضوح أكثر وأنها أوجبت عرض ملف بعض الدعاوى على النيابة العامة على مستوى المحكمة وأوجبت عليها حضور الجلسات وإبداء الرأي كتابيا في كل القضايا التي تبلغ إليها وتكون طرفا منضما فيها وبالإضافة إلى ذلك إمكانية الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى أن تدخله فيها ضروري، كما أجازت للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأية قضية أخرى يرى أن هناك فائدة قانونية في تبليغها إليه[1].

وعلى غرار المشرع الجزائري نجد أن المشرع المغربي قد نص هو الآخر في فصله الثاني من قانون المسطرة المدنية المغربية على أنه لا تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها وكذا في الحالات التي تطلب النيابة التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف أو عندما تحال عليها القضية تلقائيا من طرف القاضي ولا يحق لها في هذه الأحوال استعمال أي طريق للطعن، وبهذا نص المشرع المغربي على عدم أحقية النيابة عند تدخلها كطرف منضم أن تستعمل أي طريق للطعن وهو شيء لم يذكر في القانون الجزائري وكذلك نص في حالات وجوبية تتدخل فيها النيابة العامة كطرف منضم

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، المرجع السّابق، ص.184.

وهذا ما جاء في الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية المغربية بقوله: "يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى الآتية، ونذكر منها:

1. قضايا الأسرة.
2. القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية.
3. القضايا التي تتعلق وتهم الأشخاص... الخ.

وتبلغ إلى النيابة العامة قبل الجلسة بـ 03 أيام على الأقل بواسطة كتابة الضبط".

يمكن للنيابة العامة أن تطلع على جميع القضايا التي ترى التدخل فيها ضروريا وللمحكمة أن تأمر تلقائيا بهذا الاطلاع، ويشار في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة وإلا كان باطلا[1].

ونستقرئ من هذا النص أن المشرع المغربي كان أكثر تفصيلا من المشرع الجزائري بحيث ذكر بصريح العبارة في الفقرة الثانية أن النيابة العامة تعد طرفا من ضما في القضايا المتعلقة بالأسرة، فهذه الفقرة تم تعديلها وذلك حتى تتوافق مع التعديل الصادر بموجب الأمر رقم 03-72 المتعلق بمدونة الأسرة على خلاف المشرع الجزائري الذي استحدث المادة 03 مكرر إلا أنه في المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص على تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة كطرف منضم وجوبيا بصريح العبارة فمن الأحسن لو أن المشرع الجزائري عند تعديله لقانون أعلاه وذلك بعد تعديل قانون الأسرة فكان من الأولى أن تتماشى المادة 260 منه مع المادة 03 مكرر من قانون الأسرة ولا تتعارض معها، فالأجدر على المشرع استدراك هذه المسألة في تعديلاته المستقبلية وذلك من خلال وضع نصوص

[1] سي بوعزة إيمان، دور النّيابة العامّة في المسائل الأسرية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، الجزائر، ص.21.

واضحة صراحة على التدخل الوجوبي للنيابة العامة وبذلك يزال الإبهام عند التطبيق العملي للمادة 03 مكرر من قانون الأسرة[1].

ويكون للنيابة العامة التدخل الوجوبي في الحالات المنصوص عليها صراحة على حقها في رفع الدعوى أمام المحكمة أو أن ترفعها عليها ومثال ذلك ما نصت عليه المواد 99، 102، 114 من قانون الأسرة الجزائري إلا أنها ترفع من الغير دون أن تكون النيابة العامة طرفا فيها وهنا يتحول دور النيابة من دور الخصم إلى دور الطرف المنضم ويتعين تبليغ الأمر الذي يتوقف على رغبتها في التدخل. كما أزالت المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الغموض الذي كان يتعلق بالمادة 141 من نفس القانون القديم إذا كان يفهم منها أن حكمها يقتصر على المجالس القضائية دون المحاكم ومن خلالها يتضح لنا أن النيابة العامة تتدخل وجوبيا في تلك القضايا التي ذكرها المشرع وتلك المتعلقة بالحالة المدنية وناقصي الأهلية[2].

الفرع الثاني: التدخل الاختياري للنيابة العامة

التدخل الاختياري للنيابة العامة ويعرف أيضا بالتدخل الجوازي أو الانضمام التلقائي وهو تدخل النيابة أمام المحكمة أو المجلس وليس وجوبيا في كل الحالات فقد أعطى لها القانون حق التدخل في حالات معينة وفقا لسلطتها التقديرية لوحدها في التدخل من عدمه[3].

وينقسم التدخل الاختياري إلى تدخل أصلي وفرعي حسب نص المادة 196 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث يكون أصليا عندما يتضمن لصالح المتدخل وفرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم بسبب المواد 197 و 198 من نفس القانون.

---

[1] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص.22.

[2] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائري الطّبعة الثالثة، دار هومة للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2011، ص.43-44.

[3] محمود مصطفى يونس، تسيير إجراءات التّقاضي في مسائل الأحوال الشّخصية بين المتطلّبات التّشريعية والمقتضيات الاجتماعية، ط1، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص.101.

ويحق للنيابة العامة أن تتدخل أمام قضاء شؤون الأسرة وهذا الحق متروك لتقديرها ويسمى بالتدخل الاختياري وبالرجوع إلى نص المادة 257 والتي نصت على أن النيابة تتدخل تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام[1].

ومن هنا يتبين لنا أن تدخل النيابة العامة أمام المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي يكون اختياريا نظرا لعدم وجود أي نص يلزمها إبداء رأيها أو يوجب ذكر اسم ممثلها أمام هاتين الجهتين[2]، كما أن الفقرتين الأخيرتين من المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري تنص على أنه يجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخلها فيها ضروريا ويمكن أيضا للقاضي أن يأمر بإبلاغ النيابة العامة بأي قضية أخرى[3].

وعليه فإن النيابة العامة تتدخل في جميع القضايا المدنية على مستوى درجتين من التقاضي التي لم يجعل القانون تدخلها فيها إلزاميا مادامت ترى أن في تدخلها تحقيقا للصالح العام وتحقيق الإنصاف والعدالة، فتدلي بآرائها ومستنتجاتها وفق ما يقتضيه التطبيق السليم للقانون دون الانضمام لأحد الأطراف أيا كان المدعى أو المدعى عليه، ومن خلال المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة الأخيرة السالفة يتضح أن تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية غير المنصوص عليها في هذه المادة من الفقرة الأولى إلى غاية الفقرة الثامنة متروك للسلطة التقديرية للنيابة في التدخل من عدمه متى رأت ضرورة ذلك[4].

ومن خلال ذلك نلاحظ أن التدخل الاختياري يكون إما تلقائيا أي من تلقاء نفسها، أو من خلال طلب القاضي.

---

[1] المادة 257 من قانون 09/08.

[2] بلغيث مراد، دور النّيابة العامّة أمام القضاء المدني، مذكّرة تخرّج لإجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2007، ص.1.

[3] أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التّعديلات، دارالجامعة الجديدة، بدون طبعة.

[4] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص.25.

أولا: التدخل الاختياري للنيابة العامة من تلقاء نفسها

باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاءت على سبيل الحصر فإن المشرع أعطى للنيابة العامة الحق في التدخل الاختياري في القضايا المدنية التي ترى ضرورة لتدخلها

فيها فهنا السلطة متروكة للنيابة العامة وهذا ما صرحت به الفقرة التاسعة من نفس المادة في قولها يجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى التدخل فيها ضروريا"، ومن خلال استقراء هذه الفقرة أنها جاءت بصيغة التخيير وليس بصيغة الإلزام والإجبار بحيث إذا لم ترد النيابة العامة التدخل فإن ذلك لا يجعل الإجراءات باطلة بحكم أن الأمر متروك لسلطتها التقديرية دون أن تخضع للرقابة[1].

ولذلك إذا قرّر ممثّل النّيابة العامّة التدخل في قضية ما فلا يمكن للجهة المعروض عليها النزاع رفض تدخل النيابة وإبدائها لرأيها بحجة أن القضية لا تمس النظام العام وعلى غرار المشرع الجزائري نجد المشرع المغربي هو الآخر نص على حالة التدخل الاختياري أو التلقائي للنيابة العامة إذا رأت ضرورة لذلك، وهو ما نص عليه الفصل التاسع في آخر فقرة له بقوله: "يمكن للنيابة العامة أن تطلع على جميع القضايا التي ترى التدخل فيها ضروريا"، وقد اتبع المشرع التونسي نفس المنهج الجزائري والمغربي غير أنه استثنى من التدخل الاختياري للنيابة العامة القضايا المستعجلة على أساس أنها لا تمس أصل الحقوق وحتى لا يعيق تدخل النيابة الفصل في الدعوى المستعجلة[2].

أما ما عدا هذه الدعاوي المستعجلة يمكن للنيابة العامة التدخل في كل القضايا المدنية التي ترى ضرورة لتدخلها من أجل النظام العام والتدخل الاختياري للنيابة يكون إما على مستوى المحكمة وكذلك على مستوى المجلس القضائي، وحتى المشرع المغربي نص على ذلك في

---

[1] المادّة 260 الفقرة الأخيرة من 09/08.

[2] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص.26.

المادة 424 من قانون الإجراءات المدنية وجعل النيابة طرفا منضما ويمكن قيام الدعوى دون حضورها وتدخلها يكون طوعيا وعليه تدخل النيابة يكون عن طريق الاقتراح ولا تكون في هذه الحالة خصما ولا طرفا حقيقيا، لهذا لا تستطيع ممارسة حق الطعن ويمكن لها أن تقدم مذكرات كتابية ويمكنها أن تكتفي بالملاحظات الشفهية أو بالطريقتين معا إن رأت ضرورة لذلك ويمكنها كذلك الامتناع إن رأت أن لا ضرورة في تدخلها[1].

ولا يمكن للمحكمة أو الخصوم أن يعارضوا تدخل النيابة العامة بحجة أن هذه الحالة المطروحة ليس ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 260 من ق.إ.م.. والجدير بالذكر أن الجهة القضائية التي ترفع أمامها القضية لا تلزم بتبليغ النيابة العامة في القضايا التي تتدخل النيابة بمبادرة منها على عكس الحالات المذكورة في المادة 260 والتي يكون فيها تبليغها إجباريا[2].

ثانيا: التدخل القضائي

يسمى بالتدخل القضائي لأنه يتم بأمر من الجهة القضائية وبذلك نجد أنه قد يكون تدخل النيابة العامة بناء على طلب المحكمة الابتدائية، كما يمكن أن يكون بطلب من ثاني درجة أي من المجلس القضائي وهذا ما نستنتجه من الفقرة الأخيرة من المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها يمكن أيضا للقاضي تلقائيا أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأية قضية أخرى"، وهي عكس المادة الملغاة من القانون القديم التي كانت ترتب تساؤلا من خلال نصها على أنه هل يجوز لقاضي المحكمة الابتدائية طلب إبلاغ ممثل النيابة العامة أم لا؟ لأن النص ورد ضمن المواد المنظمة لدور النيابة العامة أمام

---

[1] المرجع نفسه، ص.27.

[2] غلام الله زهيرة، المرجع السابق، ص.30.

المجلس القضائي وجاء فيه يجوز للمجلس القضائي أن يأمر من تلقاء نفسه بإرسال القضايا المذكورة إلى النائب العام"[1].

ومن خلال ذلك تبلغ النيابة العامة من أجل أن تدلى بما تراه مناسبا ضمانا للصالح العام ويكون تدخل النيابة العامة عندما ترى المحكمة أو المجلس حاجة ملحة لوجوب تدخلها، وذلك أن دعوة الجهة القضائية لتدخل النيابة العامة يعد تسليما منها على حاجتها الملحة للاستعانة برأيها في الدعوى على اعتبارها أنها ممثلة المجتمع وتعمل من أجل الصالح العام[2].

ومن باب المقارنة مكن المشرع الفرنسي النيابة العامة من أن تتدخل بطلب من الجهة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المعدل في سنة 2017، ومن زاوية أخرى المشرع الجزائري يبين موقف النيابة العامة عند طلب الجهة القضائية منها التدخل في إحدى القضايا فهل يمكنها الرفض إذا رأت أنه لا جدوى من تدخلها، أو أنها مجبرة على التدخل ما دام قد طلب منها ذلك؟ وبما أنه لا يوجد حل لهذه الإشكالية في التشريع الجزائري ولا حتى في الاجتهادات القضائية في حين نجد أن المشرع المصري اعتبر أن طلب المحكمة بإحالة ملف القضية على النيابة يلزمها بالتدخل فليس لها الحق في تقدير الأمر إذا كان يتعلق بالنظام العام أم لا لأن المحكمة هي من قدرت الملف على أنه يمس النظام العام ولذلك وجب عليها التدخل[3].

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 90 من قانون المرافعات المدنية والتجارية وبهذا يكون المشرع المصري قد فصل في تضارب الآراء الذي كان قائما بين الفقهاء حول طبيعة أمر

---

[1] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص.28.

[2] بلغيث مراد، المرجع السابق، ص.38.

[3] أحمد مليجي، الموسوعة الشّاملة في التّعليق على قانون المرافعات، المجلّد 2، الطّبعة 2، المتّحدة للطّباعة، سنة 2000، ص.207.

المحكمة حول ما إذا طلب القاضي من النيابة التدخل بعد وجوبيا بما أن المحكمة ارتأت ضرورة لتدخلها لتعلق المسألة بالنظام العام ولا يمكن للنيابة رفض دعوة التدخل أم أن دعوة المحكمة للنيابة تقتصر على إرسال ملف الدعوى لها دون أن يتضمن تكليفها بالتدخل أو بالأحرى هي مجرد دعوى إلى النيابة قصد التدخل لا أكثر ولا تحمل أي التزام في طياته والأمر متروك لها في التدخل من عدمه وأن امتناعها في هذا الإطار لا يرتب أي بطلان[1].

وهذا ما سلكه المشرع المغربي بحيث أعطى الحق للمحكمة صلاحية إبلاغ النيابة العامة بأي قضية ترى أنها تكتسب طابعا ذا أهمية خاصة له علاقة بالمصلحة العامة وهذا ما نص عليه الفصل التاسع من الفقرة ما قبل الأخيرة من المسطرة المدنية بقولها: "للمحكمة أن تأمر تلقائيا بهذا الاطلاع لكن بالرغم من منح هذا الحق للمحكمة إلا أنه وفي نفس الوقت لم يجعل الأمر وجوبيا بالنسبة الممثل النيابة العامة بل ترك له سلطة تقدير التدخل من عدمه أي أنها لا تكون ملزمة بالتدخل فهي تطلع على ملف القضية فقط وترى إن كان تدخلها ضروريا في هذه الدعوى أم لا[2].

وخلاصة القول وبعد المقارنة كان حريا بالمشرع الجزائري أن يوضح أكثر جزاء رفض النيابة العامة التدخل في حالة طلب الجهات القضائية منها ذلك اقتداء ببعض المشرعين وذلك لتسهيل الأمور على الممارسين في الميدان من قضاة ومحامين ومتخاصمين.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تدخل النيابة العامة كطرف منظم .

عندما تتدخل النيابة العامة كطرف منظم لا يجوز للخصوم تجريح عضو النيابة العامة، لأن مركزه في هذه الحالة أقرب لمركز الحكم من مركز الخصم ذلك أنه وإن كانت النيابة العامة لا تشترك في المداولة، إلا أنه ولما كان الرأي الذي تبديه يجوز أن يستند إليه القضاة

[1] غلام الله زهيرة، المرجع السابق، ص.32.

[2] أحمد نهيد، تدخّل النّيابة العامّة في ظلّ مدوّنة الأسرة، مجلّة المحامي، المغرب، ع 44، ص.175.

عند كتابة أسباب الحكم ويتضح مدى مصلحة أحد المتقاضين في طلب رد ممثل النيابة العامة إذا قام به سبب من أسباب التجريح الوارد في الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية المغربية، كما أنها لا تملك حق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى رغم اعتقادها أن الحكم الذي أصدرته المحكمة لا أساس له غير أن القضاء في فرنسا استقر على منح النيابة العامة حق ممارسة الطعن بالاستئناف في الدعوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها[1].

عند عمل النيابة العامة كطرف منضم فهي لا تكون واقفة إلى جانب أحد الخصوم وإنما تتدخل لتبدي رأيها لمصلحة القانون والعدالة فهي تعطي رأيها مستقلا بما تراه حقا وعدلا ولا يجوز للنيابة في هذه الحالة الادعاء أو حتى أن يدعى عليها إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة[2].

كما أشرنا سابقا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على تدخل النيابة العامة كطرف منظم في المواد 256 إلى 260 أي أن تكون النيابة متدخلة تدخلا إجباريا في حالات قررها القانون لها وتارة أخرى يكون تدخلها اختياريا مبنيا على سلطتها التقديرية في التدخل من العدم حسب الضرورة ومراعاة المصلحة العامة وحمايتها[3].

وعند تدخلها كطرف منظم إما اختياريا أو إجباريا يكون لها أثر في الدعوى المرفوعة ولذلك عند غيابها خاصة في التدخل الإجباري يجعل الحكم معرضا للنقض وأيضا يصبح بطلانه محققا، ولذلك فتدخل النيابة العامة كطرف منضم له مركز قانوني في الدعوى وعليه فعلى النيابة العامة أن تقوم بدورها كطرف منضم وفق إجراءات نص عليها القانون في قانون

---

[1] نجيب بكير، المرجع السابق، ص.387.

[2] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص.30.

[3] المواد 256 و 257 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الإجراءات المدنية والإدارية ولتتمكن من الدفاع عن المصلحة العامة للمجتمع باعتبارها تمثله أمام القضاء[1].

الفرع الأول: أهمية التفرقة بين التدخل الوجوبي و الاختياري .

النيابة عند تدخلها كطرف منضم في الدعوى المدنية تكون إما كطرف منضم وجوبيا أو كطرف منضم اختياريا، ففي كلتا الحالتين لا تعد خصما بالمعنى الحقيقي وإنما يقتصر دورها فقط على إبداء رأيها حول التطبيق الصحيح للقانون.

ولكن الأثر في الدعوى يختلف من حالة الوجوب إلى حالة الاختيار ومن بين الفروق التي يمكن استخلاصها بين الحالتين نجد أن النيابة تتدخل كطرف منضم إجباريا لأن القانون هو من فرض عليها ذلك بنصوص قانونية صريحة كما هو مبين في المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك خلافا الحالة التدخل الاختياري لها التي تكون فيه هي صاحبة السلطة في التدخل من عدمه حسب تقديرها للصالح العام[2].

وعندما تكون النيابة طرفا متدخلا اختياريا فإن عدم حضورها وعدم تدخلها لا يجعل الحكم معرضا للنقض أو باطلا بينما في حالة التدخل الإجباري فهنا يكون الحكم الصادر عن الجهة القضائية في غياب النيابة العامة حكما باطلا وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام وبذلك يمكن إشارته أمام كل درجات التقاضي حتى كأول مرة أمام المحكمة العليا، كما يمكن للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه وذلك حسب القواعد العامة في الإجراءات المدنية[3].

كما أن حالات الوجوب جاءت على سبيل الحصر في المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خلافا لحالات التدخل الاختياري التي جاءت على سبيل المثال وترك الحرية للنيابة في تقدير ذلك.

---

[1] سي بوعزة إيمان، المرجع نفسه، ص.31.

[2] المادّة 260 من ق.إ.م.إ 09/08 المعدّل والمتمّم.

[3] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص.31.

في التدخل الوجوبي جعل المشرع إبداء الرأي للنيابة يكون كتابة على عكس التدخل الاختياري الذي أعطى للنيابة العامة سلطة الاختيار إما أن تدون آراءها كتابة أو شفاهة أمام قاضي الحكم في الجلسة وبالإضافة إلى أنه على الجهة القضائية الفاصلة في الموضوع أن تشير إلى أن ممثل النيابة العامة قد أبدى رأيه في النزاع أما إغفاله يرتب البطلان بالنسبة للحكم الصادر في حالة التدخل الإجباري، أما في حالة التدخل الاختياري فإغفال قاضي الموضوع الإشارة إلى آراء النيابة لا يعرض حكمه للإبطال[1].

ومن خلال ما سبق يلاحظ أن النيابة عندما تكون طرفا منضما وجوبيا يكون لها مركز قانوني أقوى من حالة الطرف المنضم الاختياري.

الفرع الثاني: إجراءات عمل النيابة كطرف منظم

النيابة عندما تلعب دور طرف منضم في الخصومة المدنية سواء كانت طرفا إجباريا أو اختياريا حسب حالة سلطتها فإنه يكون لها سلطة التدخل في ما هو في مصلحة المجتمع ولها الحق أن تبدي رأيها الخاص فيما يخص مدى تطبيق القانون[2].

فهي تقف موقف حياد بالنسبة لكلا الخصمين فهي لا تعد خصما في الدعوى حتى في الحالات التي يجبرها القانون أن تكون طرفا متدخلا[3].

وفيما يتعلق بتحمل مصروفات الدعوى فالنيابة العامة لا تتحمل إطلاقا أية مصروفات ولو أصدرت الجهة القضائية حكما مخالفا لطلباتها لأنها ليست خصما[4].

---

[1] عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.34.

[2] محمد علي سكيكر، فقه الإجراءات أمام محاكم الأسرة، نادي القضاة، مصر، 2012، ص.114.

[3] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص.32.

[4] نجيب بكير، المرجع السابق، ص.484.

وأيضا في حالة طلب المحكمة من النيابة التدخل فهي لا تمتلك حق رد هذا الطلب وإنما تتدخل لكي يمكن أن يكون شفهيا فقط لكي تبدي رأيها الخاص الحيادي لكلا الطرفين لأن رأيها يتعلق بالمصلحة العامة ومدى تطبيق القانون[1].

إلا أن غياب النيابة العامة في تدخلها الإجباري يجعل الحكم باطلا ومعرضا للطعن بالنقض لأن حضورها وإبداءها لرأيها مكتوبا أمر وجوبي[2].

وبالرغم أن النيابة تملك حق إبداء الرأي إلا أنها لا يمكنها أن تقدم طلبات جديدة أو أن توسع في نطاق الدعوى، كما أنه لا يمكن لها أن تحضر إجراءات التحقيق ولا يمكن أن تتمسك بالدفوع المتعلقة بالنظام العام، كالدفع بعدم الاختصاص، بحيث لا يجوز لها قانونا أن تقدم أي طلب أو دفع من شأنه أن يعدل من نطاق الخصومة ما لم يكن الأمر متعلقا بالنظام العام[3].

ولهذا نقول أن مركز النيابة العامة في الدعوى يتباين بين تدخلها الاختياري الذي يكون فيه مركز ذو أثر مخفف، بحيث لا يعرض الحكم للبطلان ولا للنقض كما أن المحكمة لا يمكنها إجبار النيابة على التدخل لأن هناك صالح عام فهي من لها سلطة التقدير في ذلك، على عكس عندما يكون تدخلها إجباريا من قبل القانون بأنه يكون لها أثر كبير في حالة الغياب فالحكم يصبح باطلا كما هو الحال في دعاوى الحضانة ودعاوى النفقة الخاصة بالأولاد ودعاوى الرابطة الزوجية[4].

---

[1] غلام الله زهيرة، المرجع السابق، ص.35.

[2] عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.34.

[3] بلغيث مراد، المرجع السابق، ص.40.

[4] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص.33.

و النيابة العامة عندما تكون طرفا منضما تبلغ من قبل أمانة الضبط عن ملف الدعوى ويرسل لها هذا الأخير مشتملا على مستندات الخصوم ويكون ذلك ضمن المدة المحددة قانونا[1].

وفيما يخص تبليغها فهنا حسب الحالة فإن انضمامها جوازيا فهنا تقوم بدراسة الملف حتى تقدر ضرورة تدخلها من عدمه، أما إذا كان ملف القضية يخص الانضمام الإجباري فعليها في هذه الحالة دراسة الملف من أجل تقديم طلباتها الكتابية وأيضا لكي تجدول القضية ضمن ملفاتها التي سوف تحضرها[2].

وعليه يوم الجلسة تعطى الكلمة لممثل النيابة كآخر متحدث في الجلسة ولا يمكن للخصوم بعدها طلب الكلمة وإنما لهم فقط تقديم بيان كتابي للمحكمة لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة العامة[3].

فالنيابة العامة تكون دائما آخر من يتكلم، ولا يجوز للخصوم بعد ذلك أن يطلبوا منها الكلمة ولا أن يقدموا مذكرات جديدة، وإذا رأت المحكمة نظرا الظروف استثنائية أن تقبل مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية من الخصوم بعد إبداء النيابة لرأيها بأنه يجوز لها أن تأمر بإعادة فتح باب المرافعة، وحتى في هذه الحالة فإن النيابة تكون هي آخر من يتكلم[4].

وفي حالات استثنائية إذا رأت المحكمة مستجدات فيجوز لها أن تأمر بإعادة فتح المرافعات وتكون النيابة العامة هي آخر من يتكلم وهذا ما نص عليه المشرع المصري صراحة في المادة 95 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإذا كان هذا نهج المشرع المصري فإن

---

(1) مقني بن عمار، الأهمية القانونية لتدخّل النّيابة العامّة في منازعات الأحوال الشّخصية، الملتقى الوطني المنظّم من طرف المخبر الخاصّ بكلّية الحقوق بعنوان "حماية العلاقات الأسرية"، يوم 38-29 أفريل 2008، ص.5.

(2) المرجع نفسه، ص.6.

(3) أنور العروسي، أصول المرافعات في مسائل الأحوال الشّخصية، ط1، مصر، 1981، ص.431.

(4) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.135.

الأمر يختلف عند المشرع الجزائري ويتبين ذلك من خلال المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي سمحت بإعادة جدولة القضية بعد غلق باب المناقشة إما من قبل المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم متى دعت الضرورة لذلك وبعد إرجاعها يحق للخصوم إبداء طلباتهم ودفوعهم دون أن تنص على حق النيابة العامة المنضمة في أن تقدم طلباتها الجديدة[1].

وحسب ما يبدو فلا يوجد ما يمنع النيابة العامة من إبداء ملاحظاتها لأنها تسهر على التطبيق السليم للقانون وحماية النظام العام خاصة إن ظهرت مستجدات أو أدلة جديدة أو تبين لها حقائق في القضية فقد تغير رأيها، ويفضل لو أن المشرع الجزائري يأخذ بما جاء به نظيره المصري وينص بصريح العبارة بأحقية النيابة العامة على تقديم الملاحظات في آخر الجلسة إذا أرجعت القضية من جديد حتى لا يتهرب رجال النيابة من أداء عملهم بحجة أنه لا يوجد نص يلزمهم بذلك[2].

وبعد صدور الحكم القضائي فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام إلا في حالة ما إذا كان الطعن لصالح القانون بسبب الأمن العام أو الفائدة حسن سير العدالة وذلك إذا خالف قاعدة من قواعد النظام العام. أما في حالة عدم إبلاغ النيابة العامة بالدعاوى التي تكون ملزمة بالتدخل فيها وأن القانون نص عليها فإنه يعرض الحكم للطعن بالنقض ويجعله باطلا[3].

ومن خلال ما سبق يتبين أن دور النيابة العامة كطرف منظم سواء.اختياريا أو إجباريا لم يعد يحقق الحماية الكافية للحقوق الأسرية للأفراد، وهو ما أدى بالمشرع الجزائري عند تعديله لقانون الأسرة بالأمر 05/02 إلى تعزيز مركز النيابة العامة وترقيته إلى طرف أصلي

---

[1] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص.35.

[2] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص.35.

[3] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص.5.

بمقتضى المادة 03 مكرر منه فكيف تمارس النيابة العامة دورها كطرف أصلي في القضايا الأسرية؟

المبحث الثاني: تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة

إن الوظيفة الأساسية للنيابة العامة هي تمثيل المجتمع والدفاع عن مصالحه العليا إذ تعد طرفا أصليا ومتأصلا فيه، وهو دورها الأساسي، لكن استثناء استند هذا الدور إلى قضايا شؤون الأسرة التي أصبحت فيها طرفا أصليا وفقا لنص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة.

وتعتبر الدعوى حقا لكل من المدعي والمدعى عليه وتعني بالنسبة للمدعي حق عرض ادعاء قانوني على القضاء وتعني بالنسبة للمدعى عليه حق مناقشة ادعاءات المدعي وترتب التزاما على المحكمة إصدار حكم في موضوع الادعاء بقبوله أو رفضه[1].

والنيابة باعتبارها طرفا أصليا قد تكون مدعيا أو مدعا عليه إذ يمكنها رفع دعوى على كل من اعتدى على المركز القانوني الذي تهدف إلى حمايته، كما ترفع عليها دعوى ومن ثم تملك حقوق الطرف الأصلي من حق الادعاء وحق الدفاع وحق الطعن بوجود نص صريح يمنحها هذا الحق باعتبارها الممثلة الرسمية للنظام العام إذ منحت سلطات تقديرية واسعة بمقتضاها تتحكم في شؤون الأفراد وتتدخل بمبرر فكرة النظام العام[2].

وعليه فالنيابة سواء قامت بدور الادعاء أو الدفاع فإنها في الحالتين تأخذ مركز الطرف في الخصومة وتكون لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما يكون على الخصوم من واجبات وأعباء فيمكنها توجيه سير الخصومة وإبداء الطلبات والدفوع وتقديم الحجج وأدلة إثبات الحضور وكل الإجراءات تحرر باسمها[3].

---

[1] عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ENCYCLOPEDIA، الجزائر، ص.30.

[2] إسماعيل الشيخ، المرجع السابق، ص.14-15.

[3] العربي بلحاج، دور النّيابة في الخصومة القضائية المدنية في القانون القضائي الخاصّ، الجزائر، ص.142.

المطلب الأول: أحكام النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة

عندما تتدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية فإنها تأخذ مركز الخصم من الناحية الإجرائية فقد تأخذ مركز الطرف الخصم وأيضا يمكنها أن تكون طرفا أصليا في الدعوى أي أنها خصم كباقي الأطراف الأصليين وبذلك يترتب عليها ما يرد على هذا المركز من سلطات وأعباء[1].

وقد لقيت فكرة تدخل النيابة في الخصومة المدنية نقدا من قبل غالبية الفقه بحجة وجود النيابة العامة إلى جانب القاضي يعني عدم الثقة بالقضاء ومن شأنه الإخلاء بمبدأ المساواة أمام القضاء وأنها سوف تتدخل في شؤون القضاء وتشغل بعض رجال القضاء عن أداء العدالة[2].

إن النيابة العامة باعتبارها خصما قد تكون مدعية أو مدعى عليها، فالدعوى المرفوعة منها هي رفع الادعاء إلى القضاء للحصول على حكم ويتم ذلك من خلال إيداع عريضة لدى كتابة الضبط ويشترط لصحتها توفر الصحة والمصلحة فالنيابة لها مصلحة في قضايا الأسرة وهي الحفاظ على النظام العام مدعية باسم الحق العام ولها صفة باعتبارها ممثلة للمجتمع كما هو منصوص عليه في المادة 182 من قانون الأسرة الجزائري ولها كامل الأهلية في مباشرة الإجراءات و مادامت طرفا أصليا فتطبق عليها القواعد العامة في الإجراءات المدنية والإدارية باحترام المواعيد الإجرائية خاصة عند رفع الدعوى وسيرها بما في ذلك التبليغ والطعن والتقادم[3].

---

[1] غلام الله زهيرة، المرجع السابق، ص.11.

[2] محمد علي سويلم، شرح قانون محكمة الأسرة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.67.

[3] محمد أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نظرية الدّعوى نظرية الخصومة الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1981، ص.27.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار دور النيابة في القضايا المتعلقة بالأسرة كمدعية بموجب نصوص صريحة فقد تهدف إلى مجرد تقرير حق أو مركز قانوني أو إنكاره مثل طلب تثبيت عقد الزواج أو إثبات نسب وما دامت الخصومة ملكا للمتخاصمين فقط فإن النيابة لها أن تدعي باسم النظام العام وترد في نفس الوقت على الخصوم[1].

الفرع الأول: تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة

نصت المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بقولها يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منضم"، وكذلك جاء في نص المادة 258 من نفس القانون بقولها يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة في القضايا التي يكون طرفا أصليا فيها" ومن خلال استقراء هاتين المادتين يتضح أن المشرع الجزائري جعل من النيابة طرفا أصليا وبهذه الصفة يعتبر خصما حقيقيا، فهي إما أن تأخذ موقع المدعي وتلتزم بما يلتزم به إلا فيما يخص الرسوم القضائية لأنها معفاة من ذلك أو يمكنها أن تأخذ موقع المدعى عليه وتتمتع بما له أيضا إلا أن المادتين جاءتا فضفاضتين دون حصر أو تحديد دقيق لهذا الوصف[2].

كما جاء في الفصل السادس من المسطرة المدنية المغربية على أنه "يمكن للنيابة العامة أن تكون طرفا رئيسيا أو تتدخل كطرف منضم وتمثل الأغيار في الأحوال التي ينص عليها القانون"، وعليه يستفاد من هذا النص أنها قد تكون طرفا أصليا في الدعوى المدنية وحق إقامة الدعوى مخول للنيابة العامة بمفردها أو في نفس الوقت للأفراد العاديين أيضا وفي كل

---

[1] عمر زودة، دور النّيابة العامّة في الدّعوى المدنية، المجلّة القضائية، ع الثالث، مجلّة تصدر عن قسم المستندات، دائرة المحكمة العليا، الجزائر، ص.276.

[2] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص.38.

الأحوال، ليس لهؤلاء الأفراد أن يلزموا النيابة باتخاذ إجراءات أو إصدار قرار معين أو الاعتراض على اتخاذه إذ أنها تملك السلطة التقديرية في اتخاذ هذا الإجراء من عدمه[1].

خاصة وإن إقامة الدعوى لا تستند فيها إلى حق شخصي تطلب حمايته وإنما تباشر سلطة قانونية في تحريك النشاط القضائي والمطالبة بتطبيق القانون والدفاع عنه في حال الإخلال به.

إن المصلحة في هذه الدعاوى ليست مصلحة شخصية للنيابة العامة فهي استثناء من شرط المصلحة الشخصية لقبول الدعوى الواردة في الفصل الأول من المسطرة المدنية فلا يمكن القول بأنها مرفوعة من غير ذي صفة، لأن الصفة ها هنا متوفرة بحكم القانون[2].

وعليه يمكن القول أن صفة الادعاء هي المعيار الأساسي لتحديد صفة النيابة العامة على الدعوى المدنية سواء نص القانون على كونها طرفا أصليا أم لا ما دام لها الحق في التقاضي.

وإضافة إلى معيار الادعاء الذي يجعل من النيابة العامة طرفا أصليا، هناك معيار النص القانوني الصريح، فعندما يتدخل المشرع ويعتبر النيابة العامة طرفا أصليا كما هو الشأن في مدونة الأسرة، فإنها تتمتع بكافة الحقوق وتسري عليها كافة الآثار المترتبة عن ذلك التدخل سواء كان لها صفة الادعاء أم لا فهي طرف أصلي ليس من حيث صفتها ولكن من حيث الآثار التي رتبها القانون على تدخلها إما كونها مدعية أو مدعى عليها فلا يفيد شيئا مادام المشرع قد تدخل بنص صريح، فصفة الادعاء ليست أثرا من آثار تدخل النيابة كطرف

[1] نجيب بكير، المرجع السابق، ص.318.

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.161-162.

أصلي بل معيار للتمييز بين التدخل الأصلي والانضمامي للنيابة في القضايا المدنية بصفة عامة[1].

وبما أن النيابة العامة طرف أصلي بنص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة الجزائري فإنها تسري عليها القواعد العامة المطبقة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبذلك يشترط فيها كل من الصفة والمصلحة حتى تقبل الدعوى وذلك حسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[2].

وعليه فالمصلحة التي تهدف لتحقيقها النيابة بصفتها مدعية باسم الحق العام هي الحفاظ على النظام العام، فهي لا تدافع على مصلحة شخصية لها وإنما تهدف إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع[3].

أما الصفة فهي مركز صاحب الحق المطالب به أو المعتدى على الحق المنازع فيه وقد خول القانون للنيابة العامة استثناء الصفة في الدعوى دفاعا عن المصلحة العامة متى وقع الادعاء عليها[4].

وعلى سبيل المقارنة نص المشرع المصري في المادة 87 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه للنيابة العامة رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون ويكون لها في هذه الحالات ما للخصم من حقوق"، وبذلك أعطى المشرع المصري للنيابة حق توجيه سير الخصومة وإبداء الطلبات والدفوع وتقديم الحجج وأدلة الإثبات وحضور كل

---

[1] سفيان أدريوش، دور النّيابة العامّة أمام قضاء الأسرة، مقال منشور بمجلّة القانون والقضاء، ع 150، السنة 32، ص.145.

[2] المادّة 13 من القانون 09/08 الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] عمر زودة، طبيعة دور النّيابة...، المرجع السابق، ص.41.

[4] عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء الفقه وأحكام القضاء، بن عكنون، د.ط، ص.30.

إجراءات الدعوى كما أن الإجراءات تحرر بحضورها ولها حق الطعن في الأحكام التي لم تجب على طلباتها.

وكذلك هذا ما اتجه إليه المشرع الفرنسي عن دور النيابة العامة في المادة 422 و 423 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي وبذلك جعل المشرع الفرنسي مركز النيابة كمركز الخصوم في الدعوى، تتمتع بنفس حقوقهم وتتحمل الإلزامات التي تقع عليهم[1].

غير أن الوصف الذي أعطاء البعض للنيابة العامة على أنها خصم انتقد من العديد من الفقه على أساس أن هذه الصفة بعيدة عن مفهوم دور النيابة العامة وذلك لعدم تبيان ما هو مقرر للخصوم وأيضا الواجبات التي فرضت عليهم، وما هو مخول للنيابة من سلطات وما هو مفروض عليها من قبل القانون وعند مباشرتها الاختصاصات المقررة لها في الدعوى العمومية[2].

وبذلك ترتدي النيابة العامة ثوب الخصم الشكلي دون أن تعتبر خصما موضوعيا بحيث إنها توجه طلباتها تجاه أحد الأطراف من أجل تنفيذها في حقه وتمتلك حقوق الخصوم دون أن تكون لديها مصلحة شخصية في الخصومة[3]، وفي هذه الحالة تتصرف في الدعوى باعتبارها حارس الشرعية وهذا يمكن أن يكون لصالح أحد الأطراف في الخصومة على الآخر وتدخل النيابة كطرف أصلي في الدعوى المدنية لا يعد إلا استثناء لأن الأصل في تدخلها يكون الغرض منه إبداء الرأي أي أن تكون لها صفة الطرف المنظم[4].

---

[1] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص.39.

[2] نجيب بكير، دور النّيابة العامّة في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية مقارنة، ط1، مكتبة عين شمس، مصر، 1973، ص.655.

[3] نجيب بكير، المرجع نفسه، ص.655.

[4] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص.40.

ويبقى الأمل معلقا على النيابة العامة للقيام بالمهمة المنوطة بها والتي تجعل منها عونا للقضاء في السهر على حسن سير العدالة ونصيرا مساعدا على توضيح القاعدة القانونية باعتبارها حارسة أمينة على المصلحة العامة[1]، وذلك باللجوء إلى الادعاء مباشرة باعتبارها طرفا أصليا متى رأت ضرورة القيام بهذا الإجراء ولم يكن أحد من ذوي الشأن قد رفعها أو التدخل في الدعوى التي رفعها المعني بالأمر وإبداء رأيها، وسواء هي التي رفعت الدعوى ابتداء أو تدخلت فيها فهي خصم أصيل ويسري في حقها ما يسري على سائر المدّعين[2].

الفرع الثاني: حالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي

تنص المادة 257 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه "تتدخل النيابة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون أو الدفاع عن النظام العام" وذلك لأن النيابة هي ممثلة المجتمع وهي التي تدافع عن مصالحه وتدخلها في الدعوى أكثر من ضرورة إجرائية في المسائل التي تكون فيها المصلحة العامة على المحك أو كان النظام العام متصلا بموضوع الدعوى اتصالا وثيقا[3].

وعليه ومن خلال هذه المادة فإن تدخل النيابة العامة كطرف أصلي يكون في مجالات عدة باعتبار القضايا المتعلقة بالمصلحة العامة كثيرة ومتفرقة في العديد من القوانين الخاصة مثل قانون الأسرة وقانون الجنسية وقانون الحالة المدنية، بالإضافة إلى حق التدخل للدفاع عن النظام العام.

أولا: الحالات التي يحددها القانون

---

[1] عبد السلام حادوش، تدخل النّيابة العامّة لدى المجلس الأعلى، مقال منشور بمجلّة النّدوة، ع 3، 1986، ص.3.

[2] عبد الكافي ورياشي، دور النّيابة العامّة في مدوّنة الأسرة، مداخلة في إطار النّدوة حول مستجدّات مدوّنة الأسرة بتاريخ 20-03-2004، بركان، المغرب، ص.03.

[3] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص.282.

من بين الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري صراحة على تدخل النيابة العامة كطرف أصلي:

نجد أحكام القانون التجاري الذي أعطى لها حق رفع دعوى التفليس بالتقصير أو التدليس طبقا لنص المادة 372 من القانون التجاري بحيث جاء في نص المادة "لا تتحمل حماية الدائنين مصاريف الدعوى القضائية التي ترفعها النيابة العامة"، وأيضا تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا الجنسية سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها وهذا ما أكدته المادة 37 الفقرة 12 من قانون الجنسية بقولها "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق هذا القانون"[1].

وفي نفس السياق نصت المادة 38 من قانون الجنسية على أن النيابة العامة تعتبر مدعى عليها في حالة رفع الغير دعوى من أجل تمتعه بالجنسية أو عدم تمتعه بها بقولها: "لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي لاستصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية ويرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير، وللنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية"[2].

أما قانون الحالة المدنية فأعطى للنيابة العامة حق إبطال العقود الخاطئة بداعي النظام العام في المادة 48 من نفس القانون والتي تنص على أنه يجوز طلب الإبطال من قبل الأشخاص المعنيين أو من قبل النائب العام الداعي النظام العام"، كما حول نفس القانون

---

[1] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص.41.

[2] المادّة 38 من الأمر 86/70 المؤرّخ في 1970/12/15 المعدّل والمتمّم بالأمر 01/05 المتضمّن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية، ع 15، الصّادرة في 2005/02/27.

للنيابة في المادة 49 طلب تصحيح العقود الخاطئة أو المقررات القضائية المتعلقة بها[1]، وتقدم العريضة التصحيحية من قبل وكيل الجمهورية المرفوع إليه الطلب، كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يقدم طلبا تلقائيا حسب المادة 51 من قانون الحالة المدنية عندما تكون هناك غلطة أو إغفال لبيان أساسي في العقد أو المقرر.

أما فيما يخص قانون الأسرة فنصت المادة 03 مكرر من نفس القانون بقولها: "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون"[2]، من خلال هذه المادة كل القضايا الأسرية تكون النيابة فيها طرفا أصليا ومن بين الحالات التي أكد عليها المشرع في المادة 99 من قانون الأسرة الخاصة بالتقديم التي أعطت للنيابة الحق في تقديم الطلب للمحكمة من أجل تعيين مقدم وكذلك المادة 102 من نفس القانون التي أعطت للنيابة العامة الحق بتقديم طلب من أجل الحجر على من طرأت عليه الحالات المذكورة في المادة 101 من قانون الأسرة بالإضافة إلى المادة 114 من نفس القانون التي خولت لها حق تقديم الطلب من أجل استصدار أمر بالوفاة أو فقدان جزائري داخل الوطن أو خارجه والمادة 125 المتعلقة بالكفالة والتي نصت على إعلام النيابة العامة إذا أراد الكفيل التخلي عن الكفالة[3].

---

[1] المواد 48، 49 من الأمر 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلّق بالحالة المدنية المعدّل والمتمّم بالقانون 03/17 المؤرّخ في 2017/01/10، الجريدة الرّسمية، ع 2.

[2] المواد 03 مكرّر من القانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدّل والمتمّم بالأمر 02/05 المؤرّخ في 2005/02/27 المتضمّن قانون الأسرة، الجريدة الرّسمية، ع 15.

[3] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص.42.

ثانيا: حالة الدفاع عن النظام العام

كما سبق وأن ذكرنا أنه لم يرد في القانون تحديد معنى مصطلح النظام العام والآداب العامة فهي فكرة غير مضبوطة يحكمها الزمان والمكان وتتغير بتغيرهما ويمكن القول أن هذا المدلول عبارة عن مجموعة من القواعد الأمرة التي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة[1].

كما أن النظام العام ليس له تعريف مضبوط ودقيق وذلك راجع إلى اتباع مضمونه وإلى اختلاف مفهوم النظام من حيث الزمان والمكان ويرجع السبب في ذلك إلى مرونة فكرة النظام العام[2].

هذا ولم يذهب الفقه الجزائري بعيدا عن غيره من الفقه فقد عرفه بأنه مجموعة الأسس والركائز الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع في وقت معين سواء كانت هذه الأسس تتعلق بالمنظومة السياسية أو الاجتماعية أو الدينية[3].

والنيابة العامة باعتبارها تمثل المجتمع فهي دائما تهتم بمصالحه كمسألة أولى ولهذا فلا يجب أن يقتصر دورها في المجال الجزائي فقط لأن مصالح المجتمع والنظام العام ليس أمرا ملتصقا فقط بالدعوى العمومية وإنما يتعداه إلى الدعاوى المدنية ولذلك أعطى المشرع حق التدخل للنيابة العامة في الميدان المدني[4].

والقضاء الجزائري أورد تعريفا للنظام العام في حيثيات قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 17/01/1982 أن : لفظ النظام يعني مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم

---

[1] أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص.63.

[2] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص.43.

[3] شيخ نسيمة، النّظام والآداب العامّة، مجلّة الفقه والقانون، 2012، ص.5.

[4] سي بوعزة إيمان، المرجع نفسه، ص.42.

الاجتماعي والواجب توفرها كي يستطيع كل ساكن ممارسة جميع حقوقه الأساسية عبر التراب الوطني في إطار حقوقه المشروعةٍ[1].

وفي هذا الإطار كلما رأت النيابة العامة ضرورة في تدخلها من أجل الدفاع عن النظام العام فلها ذلك وخاصة في قضايا الأسرة ومثال ذلك زواج المثليين أو زواج المحرمات فإنها تتدخل وتمنع ذلك الزواج، وفي حالة المطلقة ثلاثا فإنها لا يحق لها أن ترجع إلى زوجها حتى تتزوج غيره وكذلك في قضايا النيابة الشرعية حيث يجب إبلاغ النيابة العامة لحماية أموال القصر والأيتام وإذا كان النائب الشرعي لا يراعي مصلحة القاصر للنيابة العامة أن تتدخل وتطلب تغييره بآخر أحسن منه، وفي قضايا الميراث كذلك يجب أن تقسم التركة على كل الورثة دون إدخال وارث جديد أو إقصاء لوارث أصيل فإن النيابة العامة تمنع أي تجاوز أو تلاعب في قضايا الميراث.

ومن بين الحالات التي تقتضي تدخل النيابة العامة بينما يتعلق الأمر بوجود مساس بالنظام العام، عندما يقوم قاضي شؤون الأسرة بإصدار أحكام قضائية تتعلق مثلا بشطب إثبات طلاق رجعي وهذا عندما يتخلف المدعي (الزوج) عن حضور أول جلسة تخص دعواه ويستند في حكمه إلى نص المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويعد هذا الإجراء خطيرا من شأنه أن يؤدي إلى آثار تمس أحكام الشريعة وحتى قانون الأسرة ويمس مباشرة بأحكام النظام العام[2].

فهنا من واجب النيابة أن تتدخل وتعترض في أول جلسة شطب دعوى إثبات الطلاق وإذا كان قاضي شؤون الأسرة مصمما على شطب دعوى إثبات طلاق رجعي فعليها أن تطلب

---

[1] عليان عدّة، فكرة النّظام العامّ وحرّية التّعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإعلامي، أطروحة دكتوراه، القانون الخاصّ، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2015-2016، ص.66.

[2] نور الدين لمطاعي، عدّة الطّلاق الرّجعي وآثاره على الأحكام القضائية، الطّبعة الثّانية، الجزائر، 2009، ص.258-259.

من القاضي إثبات هذا الطلاق من عدد الطلقات التي رفعها الزوج أو التي يملكها لأن دعوى الطلاق تعد من النظام العام.

لذا يجب أن يثبت هذا الطلاق بسعى من النيابة لتسجيله في الحالة المدنية وذلك طبقا للمادة 49 الفقرة الثالثة من قانون الأسرة وتظهر أهمية القيام بهذه الإجراءات عندما يرفع الزوج دعوى من جديد إذ يتبين للقاضي بسهولة نوع الطلاق هل هو طلاق رجعي أم بائن بينونة كبرى؟ وعدد الطلقات التي تمت ومنه نوع العدة[1].

وكذلك تعترض النيابة على جلسة الصلح التي يقيمها القاضي للزوجين إذا تأكدت أن الزوج سبق له وأن طلق زوجته ثلاث مرات لأن ذلك يمس بأحكام النظام العام وكذلك تقديم طلبات بطلان الزواج عندما يكون باطلا بطلانا مطلقا أو إذا كان أحد الزوجين غير بالغ أو إذا كانت العلاقة الزوجية محرمة أو تم إبرام عقد الزواج تحت الإكراه والتهديد، أو إذا تزوجت امرأة منفصلة عن زوجها السابق دون أن تنتهي عدتها[2].

ومن خلال ما سبق يتضح جليا أن فكرة النظام العام هي من أهم أحد الأسباب التي من خلالها تم استحداث نص المادة 03 مكرر في قانون الأسرة ومن ثم جعل النيابة حاضرة في جميع جلسات شؤون الأسرة حرصا منها على حماية المجتمع مهما كانت صفتها طرفا منضما أو أصليا.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا

إذا كانت قضايا الأسرة تشمل قضايا الأحوال الشخصية والميراث وقضايا الحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة وكل ماله علاقة برعاية وحماية الأسرة، فإن دور النيابة

[1] أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التّعديلات، دراسة فقهية ونقدية مقارنة، الجزائر، د.س، ص.248.
[2] أحمد شامي، المرجع نفسه، ص.248.

يضيق ويتسع تبعا لنوعية القضايا التي تتدخل فيها ومدى أهميتها وتأثيرها على النظام العام الأسري المؤسس على ضمان استقرار الأسرة وتوازنها.

فالنيابة العامة تتدخل في القضايا التي تطبق فيها قانون الأسرة طبقا لنص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة ومن خلال المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جعلتها طرفا أصليا في الدعوى المدنية بصفة عامة والدعاوى الأسرية هي جزء من الدعاوى المدنية، وهذا المركز يخلف آثارا من الناحية القانونية إذ أنها تلعب دور الخصم[1].

وتتدخل النيابة العامة لمساعدة القضاء حتى يكون قضاء أسريا عادلا عصريا وفعالا رغم أن المادة 03 مكرر من مدونة الأسرة المغربية لم ترتب أي بطلان في حالة عدم حضور النيابة العامة، فإن الفصل 10 من قانون المدونة المغربية ينص على أن النيابة ملزمة بحضور الجلسات عندما تكون طرفا أصليا والقول بغير هذا معناه حرمان النيابة العامة من الدفاع عن آرائها والتعقيب على الخصم ومناقشة حججه إذا كانت مدعية أو مدعى عليها وحرمانها من أن تكون آخر من يتكلم إذا أحيل عليها الملف[2].

والمشرع المصري ومنذ صدور القانون رقم 628/1955 وهو الذي ألغيت بموجبه المحاكم الشرعية والمالية، اعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الابتدائية، حيث أوجب القانون تدخلها فيها ورتب على عدم تدخلها في هذه القضايا بطلان الحكم الصادر[3].

---

[1] سي بوعزة إيمان، المرجع السّابق، ص.45.

[2] أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتّجارية، ج2، دار المطبوعات، الإسكندرية، د.ط، ص.52.

[3] أنور العمروسي، أصول المرافعات الشّرعية في مسائل الأحوال الشّخصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص.669.

وأهم ما جاء به القانون الجديد هو إنشاء نيابة متخصصة لشؤون الأسرة تتولى المهام الموكلة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية[1].

الفرع الأول: النيابة كخصم في الدعوى

لقد أعطى المشرع للنيابة العامة صفة الطرف الأصلي فإذا هي تعتبر خصما فهي تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الخصوم، وعليها ما على الخصوم من واجبات إذ يمكنها أن تكون مدعية أو أن تكون مدعى عليها، وعلى ذلك واعتبارها طرفا أصليا إنه لا حدود لها في إبداء الطلبات إذا تقدمت بصفتها مدعية أما بصفتها مدعى عليها فتقدم دفوعها أما إذا تطور موقف الخصوم فلها حق تقديم مذكرات مكتوبة إضافية ردا على الخصوم[2].

أولا: عدم جواز رد ممثل النيابة العامة

الأصل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو جواز رد القاضي إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها ووجوب تنحيه في بعض القضايا، ولكن خلافا لهذا حتى وإن انطبق وصف القضاة لأعضاء النيابة العامة فلا يجوز ردهم من جانب الخصوم خلافا لقضاة الحكم و تبريرا لذلك هو اعتبار النيابة طرفا أصليا في قضايا الأسرة ووجوب حضورها الجلسات فليس من المعقول ردهم[3].

وعلى ذلك لا يجوز رد طلب النيابة وذلك نزولا عند الأصل العام الذي يقضي بأنه لا يجوز رد الخصوم، إلا أنه لم يرد على هذا المبدأ بأنه لا يمكن وصف النيابة كلية بأنها خصم

---

[1] أمل إبراهيم سعد، قانون الأحوال الشّخصية الجديد، تحقيق منشور بجريدة الأهرام، بتاريخ 2004/04/05، ع 42852، ص.128.

[2] بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدّعوى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص.123.

[3] غلام الله زهيرة، المرجع السّابق، ص.158.

والخصم لا يرد وإنما يرد فقط عضو النيابة الذي قام لديه شك في نزاهته ولا يمكن استبداله بعضو آخر وذلك ضمن مبدأ عدم تجزئة النيابة العامة[1].

وهو ما أكدته المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها :"لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة".

ويترتب أيضا على اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في مسائل الأسرة هو أنه لا تسري عليها قواعد رد أعضاء النيابة، غير أنه لا يلزم عضو نيابة شؤون الأسرة جلسة النطق بالحكم وبالتالي لا يبطل الحكم عند عدم ذكر اسم عضو النيابة الذي حضر النطق بالحكم في ديباجته وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه لما كان حضور النيابة عند النطق بالحكم غير لازم عملا بنص المادة 9/2 من قانون المرافعات المصرية[2].

أما المشرع المغربي فهو الآخر أخذ بهذا المبدأ ونص عليه في قانون المسطرة المدنية في فصلها 299 بقوله أن تطبيق أسباب التجريح المتعلقة بقاضي الأحكام على قاضي النيابة العامة إذا كان طرفا منضما ولا يجرح إذا كان طرفا رئيسيا"، وبذلك لا يمكن رد النيابة العامة في المنازعات المتعلقة بالأسرة[3].

ثانيا: عدم تنفيذ المحكمة رأي النيابة العامة

إن المشرع الجزائري لم يجب على التساؤل المطروح حول الزامية أخذ رأي النيابة العامة بعين الاعتبار، أم هو مجرد رأي وللقاضي السلطة التقديرية في الأخذ به أو تركه[4]، والإلزامية رأي النيابة العامة للمحكمة من عدمه لا تجده منصوصا عليه صراحة من قبل المشرع

---

[1] مقني بن عمار، المرجع السّابق، ص.7.

[2] رشدي شحاتة أبو زيد، الإجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشّخصية، دار الوفاء لدنيا الطّباعة والنّشر، مصر، 2007، ص.241.

[3] سي بوعزة إيمان، المرجع السّابق، ص.47.

[4] غلام الله زهيرة، المرجع نفسه، ص.159.

وبالرجوع إلى الفقه والقضاء نجد أنّ الرأي الذي تقدمه النيابة العامة لا تقيد به المحكمة، فلها الحرية بالأخذ به على سبيل الاستئناس وليس لكي تبني حكمها عليه وكما يمكنها أن تطرحه جانبا ولا تأخذ به وتأتي بقرار مخالف تماما لرأي النيابة، وباعتبارها خصما في الدعوى فرأيها لا يقيد المحكمة لا في الواقع ولا في تفسير القانون[1].

والنيابة العامة تعطي رأيها مستقلا دون أن تنضم إلى طرف معين، ويعتبر رأيها هذا ذا قيمة أدبية في نظر المحكمة لأنه رأي محايد عن وجهة نظر أحد.الخصوم ولهذا يعد رأيها مجرد رأي استشاري للمحكمة لا أكثر[2].

وبما أن النيابة العامة تعد خصما كأي خصم آخر في الدعوى، ومن ثم فإن رأيها لا يقيد المحكمة سواء في الوقائع أو في تفسير القانون ومن ثم فلها الحرية في أخذه أو طرحه وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأن رأي النيابة في وقائع الدعوى وتغييرها للقانون لا يقيد المحكمة قرار طعن رقم 336 لسنة 63 قانون الأحوال الشخصية، جلسة 1997/03/16[3].

كما أنه يمكن للنيابة العامة العودة عن رأيها والإدلاء برأي آخر جديد لأن الرأي الذي تبديه في الأول غير ملزم لها، فمتى تبين لها مستجدات في النزاع يمكنها التغيير في رأيها خاصة إذا تعلق الأمر بالنظام العام[4].

وإذا كانت النيابة العامة لا تشترك في المداولة إلا أن الرأي الذي تبديه يجوز أن يستند إليه القضاة عند كتابة أسباب الحكم وعليهم مراعاة طلباتها والأخذ بها أو استبعادها مع وجوب التعليل[5].

---

[1] عدنان أحمد بدر، النّيابة العامّة لدى القضاء الشّرعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص.183.

[2] أحمد نصر الجندي، نيابة شؤون الأسرة ودورها أمام محاكم الأسرة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص.72.

[3] رشدي شحاتة أبو زيد، المرجع السّابق، ص.242.

[4] عدنان أحمد بدر، المرجع السّابق، ص.280.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على عدم تدخل النيابة العامة

يعتبر جهاز النيابة العامة إحدى الجهات التي أسندت لها مسؤولية تفعيل مقتضيات قانون الأسرة ويترتب على عدم تدخلها أمام قضاء الأسرة في القضايا المجدولة سواء بعدم حضور جلساتها أو عدم إيداع مذكرة برأيها في كل دعوىأو طعن يطلب منها المحكمة ذلك جزاء يقضى ببطلان الحكم.

أولا: عدم تبليغ النيابة العامة

يقصد بالتبليغ الشكل الذي يتم بواسطته إعلام الشخص بالإجراء المتخذ ضده أو لفائدته، فهو بذلك وسيلة قانونية تهدف إلى الإشعار بالموضوع الذي تعلق به التبليغ فلا يمكن بأي حال من الأحوال لوم شخص بقرار أو إجراء إلا بعد إشعاره به ومنحه الفرصة في إبداء ما لديه.

ويتم إبلاغ النيابة العامة سواء عن طريق أمانة الضبط أو يكون تبليغها وجوبيا في بعض الحالات التي جاء ذكرها حصرا في المادة 260 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها ممثلة للمجتمع والحق العام ويجب أن تبلغ خلال عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بينما في القضايا الأخرى يترك الأمر لتقدير القاضي إن رأى ضرورة من إبلاغ ممثل النيابة العامة[1].

وكون النيابة العامة طرفا أصليا في الدعاوى المتعلقة بالأسرة فإنها تقوم بإعلان الأوراق للخصم ويكون لها ما للخصوم من حقوق وواجبات فلها أن تبدي رأيها وتقدم طلباتها ودفوعها ويمكن لها أن تتمسك بهذه الدفوع إذا كانت متعلقة بالنظام العام[2].

---

[5] عبد الواحد مطيع، دور النّيابة العامّة في قضايا الأسرة، بحث لنيل إجازة في القانون الخاصّ، كلّية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة وجدة، المغرب، 2009-2010، ص.25.

[1] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطّبعة الثالثة، دار هومة للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2011، ص.195.

[2] نايلي بدر الدّين، اختصاصات النّيابة العامّة وتطوّرها وفقا للمفاهيم الأوروبية الجديدة، مذكّرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدّفعة 23، الجزائر، 2005، ص.43.

وعليه فإن إجراءات اتصال النيابة بملف القضية هو إجراء جوهري باعتبارها طرفا أصليا وأن دورها لا يختلف عن الخصم العادي وعليه فإن إبلاغ النيابة بملف القضية يكون من طرف كاتب الضبط[1].

وهنا نجد حالتين حالة عدم تبليغ النيابة العامة من قبل أمانة الضبط إلا أنها علمت بالملف وحضرت الجلسة ومثلت أمام المحكمة وقدمت طلباتها وهنا لا يقع البطلان على ذلك حتى ولو كان إجراء تبليغ النيابة وجوبي وبهذا فإن طبيعة إبلاغ النيابة هو مجرد إجراء تنظيمي داخل المحكمة[2].

من خلال المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يتبين لنا أن قضايا الأحوال الشخصية تعتبر من القضايا المبلغة وجوبيا والنيابة العامة تعد طرفا متدخلا، وبالتالي يكون تدخلها وجوبيا في القضايا السالفة الذكر وجوازيا في بعض القضايا وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر في 12/102/2001 والذي جاء في مضمونه إن اطلاع النيابة العامة على القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص من القواعد القانونية الجوهرية المتعلقة بالنظام العام التي أوجبتها المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية القديم والمادة 260 من القانون الجديد، ومن ثم يستوجب نقض وإبطال القرار الذي لم يرد فيه رأي النيابة العامة"[3].

وفي حالة عدم تبليغ النيابة وعدم علمها وبالتالي عدم إبدائها لرأيها، وعدم تحقيق غاية المشرع من إجراء الإبلاغ، فهنا يترتب على ذلك بطلان الحكم ولكن مع هذا علينا التفرقة بين كون تدخلها وجوبيا أو جوازيا، لأنه إذا كان.تدخلها جوازيا فإنه يترتب عن ذلك البطلان

---

[1] الشيخ إسماعيل، دور النّيابة في المسائل المتعلّقة بالأسرة، مذكّرة تخرّج لنيل إجازة المحكمة العليا للقضاء، الدّفعة 14، الجزائر، 2006، ص.25.

[2] مقني بن عمار، المرجع السّابق، ص.8.

[3] قرار المحكمة العليا الصّادر في 2001/02/12، ملف رقم 526629، المجلّة القضائية لسنة 2002، ع الأوّل، ص.422.

النسبي وبذلك لا يجوز التمسك به من غير أصحاب المصلحة قبل إقفال باب المرافعة وإلا كانت إثارته بعد ذلك مرفوضة والحكم لا يعيب[1].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 19/01/1983 الذي جاء في محتواه فيما يخص القضايا المتعلقة بالقصر يعتبر اطلاع النيابة العامة على الملفات الخاصة بالقصر قاعدة جوهرية رعاية المصالح عديمي الأهلية ومن تهمه وجب اعتبار الوجه المثار من طرف الخصوم والمأخوذة من خرق هذه القاعدة صادر ممن ليست له صفة في التمسك به وبالتالي يعد مرفوضا ذلك أن الوسيلة المقررة قانونا لا يستفيد منها إلا من تقررت لمصلحته[2].

ذلك أن مصلحة القصر وعديمي الأهلية تتعلق بالنظام العام الاجتماعي الذي يهمه بالدرجة الأولى رعاية حقوقهم والدفاع عنها، لأن هؤلاء الأشخاص في حاجة ماسة إلى الحماية ولأنهم لا يستطيعون الدفاع عن حقوقهم والنظام الاجتماعي يدافع عن هؤلاء[3].

ثانيا: عدم تدخل النيابة العامة

يرى البعض من الناحية النظرية أن دور النيابة العامة مجرد إجراء تنظيمي إلا أن المنازعات القضائية وحتى الاجتهادات القضائية خالفت ذلك واعتبرت إبلاغ النيابة إجراء جوهريا لا تنظيميا.

وبناء على ذلك يجب على النيابة العامة أن تتدخل في القضايا الواردة في المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بتقديم ملاحظاتها وإبداء رأيها واقتراحاتها في الدعوى وهو إجراء جوهري يترتب على إغفاله البطلان.

---

[1] سي بوعزة إيمان، المرجع السّابق، ص.50.

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشّخصية والمواريث، 1983/01/19، ملف رقم 598، م.ق، 1989، ع 1، ص.26.

[3] رشدي شحاتة أبو زيد، الإجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشّخصية، دار الوفاء لدنيا الطّباعة والنّشر، مصر، 2007، ص.250.

ونجد أن صياغة المادة 03 مكرر من قانون الأسرة والمادة 258 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحتوي على قواعد أمرة توجب على النيابة اتباعها ولا يمكن مخالفتها أو الاتفاق على خلاف الحكم الذي تقرره، وبالتالي عندما ترفض النيابة العامة عن التدخل في قضية خاصة بالأسرة فإن الحكم الصادر بشأنها بعد باطلا وعندئذ يمكن للخصوم التمسك بالبطلان، كما يمكن أن تقضى النيابة بالبطلان من تلقاء نفسها لأنه متعلق بالنظام العام[1].

والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على جزاء تخلف النيابة العامة عن التدخل في القضايا الأسرية بينما جاء المشرع المغربي في الفصل التاسع يشار في الحكم إلى إيداع مستندات النيابة أو تلاوتها وإلا كان باطلا"، وكذلك المشرع المصري في نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الأسرية على أنه وتتولى نيابة شؤون الأسرة في الدعاوى والطعون التي تخص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها ... ويكون تدخلها في تلك الدعاوى وجوبا وإلا كان الحكم باطلا"[2].

كما تجدر الإشارة بأن عدم حضور النيابة العامة في الجلسة ليس من النظام العام لأن المشرع الجزائري لم يرتب على ذلك بطلان الحكم أو القرار القضائي ولكن يجب أن يدخل في ديباجة الحكم بأنه صدر بحضور ممثل النيابة العامة .

[1] سي بوعزة إيمان، المرجع السّابق، ص.52.

[2] سي بوعزة إيمان، المرجع نفسه، ص.52.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: مجالات تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة .

لقد أحسن المشرع الجزائري صنعا حينما نص على أن النيابة العامة طرف أصلي في قانون الأسرة الجزائري في تعديل 2005 في المادة 03 مكرر يكون تدخلها عن طريق الادعاء الدفاع بصريح النصوص القانونية .

و تبعا لذلك يتعين على النيابة العامة أن تحضر جميع الجلسات التي تطبق فيها مواد قانون الأسرة بشكل يوحي عن انخراطها الفعلي في تحقيق الأهداف والسياسات الكبرى للدولة في الحفاظ على اللبنة الأساسية للمجتمع. وذلك بتقديم استدلالات ومستنتجات مبنية على دراسات معمقة تؤدي إلى خدمة صالح الأسرة، وتساعد وتوجه المحكمة إلى معرفة الأضرار الحاصلة للصالح العام باعتبارها ناتجة عن المجتمع في المحافظة عليه.

المبحث الأول: مجال تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة.

تتعدد مجالات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة بتعدد هذه القضايا، وقد فصل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في ذلك حسب ما جاء في قانون الأسرة الجزائري من أنواع الدعاوى المتعلقة بكافة هذه الشؤون.

لذلك فسوف نستعرض مجال تدخل النيابة العامة في قضايا الزواج والطلاق (المطلب الأول) ثم نتناول تدخلها في قضايا الميراث والنيابة الشرعية(المطلب الثاني)، ثم مجال تدخل النيابة العامة في الطعن في الأحكام القضائية الخاصة بقضاء الأسرة

المطلب الأول : دور النيابة العامة في قضايا الزواج والطلاق

تضطلع النيابة العامة بدور هام في قضايا الزواج والطلاق والنسب، وهذا ما سنستعرضه في هذا المطلب بالتفصيل في فرعين كما يأتي : دور ومجال النيابة العامة في كل من قضايا الزواج في (الفرع الأول)، ودور النيابة العامة في قضايا الطلاق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور النيابة العامة في قضايا الزواج.

نصت المادة 22 قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، أنه يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.

وعليه، فإن المشرع ميز بين حالتين:

الحالة الأولى: وتتمثل في أن يكون عقد الزواج مسجلا بالحالة المدنية عندما يكون قد أبرم أمام الموثق، أو أمام ضابط الحالة المدنية، فهنا يثبت بواسطة مستخرج من سجل الحالة المدنية الخاص بعقود الزواج.[1]

الحالة الثانية: ونكون بصددها عندما لا يكون عقد الزواج مسجلا بسجل عقود الزواج بالحالة المدنية، أي تكون بصدد زواج عرفي اختل فيه عنصر الرسمية، فهنا لابد لإثباته من صدور حكم قضائي عن قاضي شؤون الأسرة، أو أمر صادر عن رئيس المحكمة، بعد التأكد من توافر أركان الزواج وشروطه، وهذا يطلب من الزوجين أو أحدهما أو بطلب من النيابة العامة.[2]

---

[1] الحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص64.

[2] الحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص64-65.

ولكون الزواج من المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وهي من النظام العام، أوجب المشرع أن يتم تسجيل حكم أمر تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة بأن ترسل هذه الأخيرة نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية تأمره بالتسجيل، تنفيذا لما جاء في الحكم أو الأمر مع التنويه بأن هذا الأخير قابل للطعن فيه بالاستئناف.[1]

فإذا كان الطلب متعلقا بتسجيل الزواج العرفي غير المتنازع فيه، المبرم في الجزائر فالإجراء الذي حدده المشرع لتسجيله، يتمثل في صدور حكم بسيط من رئيس المحكمة فيما يعبر عنه بالأمر الولائي، إذا يكفي لإصداره تقديم طلب من الزوج أو الزوجة، أو ممن له مصلحة إلى وكيل الجمهورية، مرفقا بشهادة ميلاد الزوجين، وشاهدين بالغين عاقلين يشهدان على قيام الزواج، ثم يحال الطلب إلى رئيس المحكمة، الواقع في دائرة اختصاصها،

تطبيقا لنص مكان إبرام العقد، أو إلى المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها مكان تسجيله[2]، تطبيقا لنص المادة 39 ق. ج.م.[3]

وخلافا لذلك، فإن كان الطلب القضائي يرمي إلى إثبات وتسجيل الزواج العرفي المتنازع فيه، فإنه لا يثبت وحسب المادة 22 من قانون الأسرة إلا بحكم ووفقا لما جرى به العمل القضائي، فالحكم لا يصدر إلا فصلا في دعوى قضائية، تكون قد أقيمت من الزوج أو الزوجة، أو ممن له مصلحة في ذلك، ولو كان صاحب المصلحة هو النيابة العامة، فقد منح المشرع الاختصاص الإقليمي للفصل فيها إلى المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن

[1] الحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص65.

[2] بلحيرش حسين، الاجتهاد القضائي في مجال إثبات وتسجيل الزواج العرفي المتنازع فيه، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة سعد لجلب البليدة، المجلد 1، العدد 1، ص 139.

[3] نصت المادة 39 ق م م باستثناء ما ذكر في المادة 79 المقطع الرابع عندما لا يصرح بالعقد الضابط الحالة المدنية في الآجال المقررة، أو تقدر قوله أو عندما لا توجد محلات أو فتحت الأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي، بخار مباشرة إلى قيد عقود الولادة والزواج والوفاة بدون نفقة عن طريق صدور حكم بسيط من رئيس محكمة الدائرة القضائية التي سجلت فيها العقود أو التي كان يمكن تسجيلها فيها، بناء على مجرد طلب من وكيل الجمهورية لهذه المحكمة بموجب عريضة مختصرة بالاستناد إلى كل الوثائق والإثباتات المادية.

المدعى عليه[1] وهو ما نصت عليه المادة 2/426 ق.إ.م.، والتي جاء فيها أنه " **تكون المحكمة مختصة إقليميا في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه**".

وعلى الرغم من أن المشرع أولى اهتماما بالغا لمسألة تعدد الزوجات من خلال نص المادة 08 من قانون الأسرة حماية للمرأة إذ قيده بشروط، وذلك من خلال منح رئيس المحكمة سلطة واسعة في مراقبة مدى شرعية التعدد من دونه، إلا أنه لم يشرك النيابة العامة كطرف أصلي مهم في الحفاظ على كيان الأسرة، قصد السهر على سلامة الإجراءات عن طريق تمكينها من صلاحية إجراء البحث عن الزوجة المراد التزوج عليها، برغبة زوجها في الزواج من امرأة أخرى، وكذا التحقق من مدى القدرة المادية للزوج لإعالة أكثر من أسرة.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في قضايا الطلاق

بعد ما نصت المادة 03 مكرر من (ق.أ) أن النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون أوردت المادة 438 (ق.إ.م.) على أنه يجب على المدعي في دعوى الطلاق أن يبلغ رسميا كلا من المدعى عليه والنيابة العامة بنسخة من عريضة افتتاح الدعوى المتعلقة بطلب الطلاق، وذلك دون أي تمييز أو أن تفرق بين أن يكون طالب الطلاق المدعي في دعوى الطلاق هو الزوج أو الزوجة، أو عن الإرادة المنفردة للزوجة، أو صادرا عن الإرادة المشتركة للزوجين معا، حيث يجب على المدعي في دعوى الطلاق أن يقوم حتما بتبليغ نسخة من عريضة افتتاح دعوى الطلاق إلى وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، إما مباشرة بواسطة المحضر القضائي الذي

[1] بلحيرش حسين المرجع السابق، من 140 تنص المادة 08 من قانون الأسرة على ما يني: يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية على وجد المدور الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل، يجب على الزوج اخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان الزوجية. يمكن الرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأنت الزوج المدرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

يحرر محضر تبليغ بذلك، أو بواسطة أمين الضبط الذي ينبغي أن يحرر وصل تسليم يوقعه مع المبلغ له[1].

وهو ما كرسته المحكمة العليا في قرار لها رقم : 49283 بتاريخ: 1988/05/09 بقولها " بالرجوع إلى ملف القضية، والقرار المطعون فيه الصادر حولها، فإنه يتبين منها أنه رغم أن النزاع يتعلق بالطلاق، فإن الملف لم يبلغ إلى النائب العام، مما يعد خرقا الإجراءات جوهرية تتعلق بالنظام العام، الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض[2].

كما يجب على المدعي في دعاوى الطلاق أن يبلغ رسميا المدعى عليه، وكذا النيابة العامة بنسخة من العريضة عن طريق محضر قضائي، كما أجاز له أيضا أن يبلغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط، وفقا لما نصت عليه المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ولا يتوقف دور النيابة العامة عند هذا الحد، بل تسعى في حالة انحلال الرابطة الزوجية سواء كان بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع حسب الحالة إلى تسجيله في الحالة المدنية وجوبا، لكونه يتعلق بالنظام العام.[3]

ولم يتطرق قانون الأسرة لكيفية تكليف النيابة العامة بالحضور، أو تبليغها بعريضة الدعوى أو بمذكرات الأطراف، غير أن المادة 438 من ق.إ.م. في باب طلب الطلاق من أحد الزوجين نصت أن على المدعي أن يبلغ رسميا المدعى عليه والنيابة العامة بنسخة من عريضة الدعوى، وأضافت الفقرة الثانية، بأنه يجوز له أيضا تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط.

---

[1] المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 19283، بتاريخ 09/05/1988 ، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2007، ص46.

[2] فايزة جروني، تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة، العدد 03، الجزائر، 1991، ص55

[3] طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون الأسرة والفقرة الثالثة من المادة 445 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبناء على ذلك فإنه يجب على المدعي في دعوى الطلاق أن يبلغ رسميا المدعى عليه بنسخة من العريضة عن طريق المحضر القضائي، أما النيابة العامة فتبلغ عن طريق أمانة الضبط.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في قضايا الميراث والنيابة الشرعية

تحظى النيابة العامة بدور مهم في دعاوى الميراث ودعاوى النيابة الشرعية وذلك ما يتضح من مواد قانون الأسرة في بابية المتعلقين بالميراث والنيابة الشرعية.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في قضايا الميراث

إن للنيابة العامة دور مهم في قضايا الميراث وذلك ما يتجلى في حالة وجود ورثة قاصرين للشخص المتوفي سواء في حالة وفاة الولي أو الوصي[1]، وهذا ما جاءت به المادة 182 من (ق.أ) في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم ....."[2]

والملاحظ من نص المادة أنه يحق للنيابة العامة أن تقدم طلب للمحكمة بتصفية التركة وبتعيين مقدم الرعاية القصر وإدارة أموالهم[3].

كما نصت المادة 181 في فقرتها الثانية على انه " وفي حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء والملاحظ أن المادة جاءت صريحة في مضمونها حيث أنه لا بد في حالة وجود قاصر أن تتم القسمة أمام القضاء، وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في قرار لها رقم 84551 بتاريخ 1992/12/22 في هذا الشأن الذي ورد فيه " ولما

[1] فائزة جروني، مرجع سابق، من 55

[2] القانون رقم 84/11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/02 المؤرخ في: 2005/02/27

[3] ائزة جروني، مرجع سابق، من 55

ثبت من قضية الحال أن القسمة موضوع الدعوى لم تقع تحت إشراف العدالة، لضمان عدم الإجحاف بحق القاصر، ولم تحترم الإجراء الخاص باطلاع النيابة العامة على القضية، فإنه يتعين بذلك نقض وإبطال القرار المطعون فيه"[1].

ومما سبق يمكن أن نلاحظ أنه يمكن أن يكون الورثة راشدون وليس فيهم من هو فاقد أو ناقص الأهلية، ويمكن أن يكون بينهم وارث قاصر، وعليه فإذا كانوا كلهم راشدين ويملكون التركة ملكية شائعة فإن لهم الحرية في أن يتولوا قسمة التركة وتصفيتها بصفة ودية وحسب الفريضة الشرعية، وفي إطار ما ورد النص عليه في القانون المدني مما يتعلق بالملكية المشاعة، وإن كان بينهم قاصر أو عدة ورثة قصر فإنه يجب أن تكون قسمة التركة بين الورثة عن طريق القضاء، ويمثل القاصر وليه أو وصيه، ويكون لكل واحد من الورثة الراشدين وممثلي القاصرين الحق في أن يطلب قسمة التركة وتصفيتها عن طريق دعوى قضائية.[2]

يجوز في حالة عدم وجود ولي أو وصي للقاصر لمن له مصلحة قانونية أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب قسمة التركة، وبتعيين مقدم ليتولى رعاية أموال القاصر مما نابه من أموال التركة وبعد أن ترفع دعوى القسمة أمام المحكمة فإنه يجوز للقاضي رئيس المحكمة المختصة قبل الفصل في الدعوى قسمة التركة أن يتخذ من الإجراءات والتدابير ما يحافظ به على سلامة مفردات التركة.[3]

---

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 84551، تاريخ 1991/12/22، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 1995، ص117.

[2] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام المحاكم الابتدائية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص222،221.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص222.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في قضايا النيابة الشرعية

ويتجلى ذلك من خلال صلاحياتها في حماية القصر وناقصي الأهلية وصلاحياتها في مجال المفقود والغائب.

أولا : حماية النيابة العامة للقصر والبالغين ناقصي الأهلية

الأصل في الأهلية أن تكون كاملة، إلا أنه في بعض الحالات تكون منعدمة وفي حالات أخرى تكون ناقصة، فنظم المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة أحكامها في الباب المتعلق بالنيابة الشرعية من المواد 81-125 ، ونجد المادة 82 مثلا تقضي ببطلان جميع تصرفات الصبي غير المميز دون تفرقة بين التصرفات النافعة أو الضارة أو الدائرة بين النفع والضرر (عديم الأهلية)، ويطبق نفس الحكم على المجنون والمعتوه والسفيه.

في حين فرقت المادة 83 ق. أبين تصرفات المميز الذي لم يبلغ سن الرشد ناقص الأهلية فتكون هذه التصرفات نافدة إذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت ضارة له، وأما إذا كانت دائرة بين النفع والضرر فتتوقف على إجازة الوصية .[1]

ولما كانت تصرفات هؤلاء الأشخاص تحدث آثار قانونية كلف المشرع قاضي شؤون الأسرة بالسهر على حماية مصالحهم، وهو ما جاء من المادة 224 ا.م. إذ يجوز للنيابة العامة أن ترفع دعوى أمام المحكمة لتعيين مقدم لفاقد الأهلية أو ناقصها، والمقدم حسب المادة 99 ق. أهو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها ، للقيام بشؤونه بناء على طلب أحد أقاربه أو من له مصلحة أو من النيابة ذاتها[2].

[1] العباني سميرة، تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2015-2016، ص34.

[2] جروني فائزة، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13، جوان 2016، ص52.

كما ما نصت عليه المادة 99 من قانون الأسرة بقولها: المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها للقيام بشؤونه بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة ومن النيابة العامة"، إذ يتضح من خلال نص المادة أن تعيين المقدم " القيم يتم بواسطة حكم قضائي، بشرط أن ينعدم الولي أو الوصي، وتتمثل مهمته في القيام بشؤون عديم الأهلية كالطفل غير المميز أو من كان مصابا بعارض كالجنون أو العته أو ناقص الأهلية، كالطفل المميز غير المرشد، وكذا على السفيه وذو الغفلة اللذان بلغا سن الرشد، بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة.[1]

ثانيا: صلاحيات النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالمفقود والغائب

وتنص المادة 144 ق.آ. على ما يلي " يصدر الحكم بالغيبة أو بحدوث المفقود بناء على طلبه أحد الورثة أو أي شخص له مصلحة أو النيابة العامة".

ويقصد بالمفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته، ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم. وهذا حسب ما جاء في المادة 109 ق.أ، أما الغائب فقد نصت المادة 114 من نفس القانون على أنه هو الذي منعته الظروف القاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة وكيل لمدة سنة، وسبب غيابه ضرر للغير.

وبناء على المادة 144 المذكورة أعلاه، فإن الحكم بالغيبة أو بموت المفقود، يصدر بناء على طلب أحد الورثة كالأصول أو الفروع أو أي شخص له المصلحة في ذلك أو بناء على طلب النيابة العامة، خاصة أن هذه المسألة تتعلق بحالة الأشخاص وأهليتهم، وهي من

[1] الحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة (مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982 إلى سنة 2014)، 2007، ص316.

النظام العام، وهذا المقتضى جاء لحماية مصالح المفقود في حالة وجوده في ظروف يتعذر معها القيام بشؤونه[1].

كما تنص المادة 32 من الأمر 06/01، المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على ما يلي: "يصدر الحكم القاضي بوفاة المفقود بناء على طلب من أحد ورثته أو من كل شخص ذي مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة.

وتنص المادة 34 من نفس الأمر على تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون بناء على طلب من أحد الأشخاص المذكورين في المادة 32 أعلاه."

ثالثا: دور النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالحجر.

تنص المادة 101 وما يليها من ق. على أن من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو طرأت عليه هذه الحالات بعد رشده يمكن أن يحجر عليه ويكون الحجر بناءا على طلب أحد الأقارب، أو من له مصلحة أو من النيابة العامة.[2]

بالتالي يعطي المشرع الجزائري النيابة العامة الحق في التدخل في قضايا الحجر وذلك للحفاظ على المصالح الشخصية والمادية للمحجور.

كما يمكن للنيابة العامة تقديم طلب لرفع الحجر إذا كان السبب الذي تم التوقيع عليه قد زال أو انتفى، إذا فالنيابة العامة في هذه الحالة تتدخل لضمان مصلحة المحجور عليه وحمايته من نفسه ومن الغير بتوقيع الحجر عليه.[3]

[1] جروني فائزة، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، من 56.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص167.

[3] غلام الله زهيرة، الورجع السابق، ص215.

المطلب الثالث: دور النيابة العامة في الطعن.

للنيابة العامة الحق في الاستئناف الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم والطعن بكافة الوسائل القانونية حسب ما يقرره القانون. وطبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية مقسمة إلى طرق عادية، وطرق غير عادية.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية.

إلى جانب كون النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى عن طريق حق الادعاء أو الدفاع، فإنها تكون كذلك طرفا أصليا في حالة رفعها لمختلف الطعون في الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تكون طرفا فيها، بحيث يحق لها كأي خصم أخر، الطعن في الحكم متى أرادت ذلك، وبالتالي فهي تباشر مهمتها في تحقيق سلطة القانون واحترامه، وذلك برفعها المختلف الطعون وفقا للمواعيد المحدد.[1]

القاعدة هو أنه عادة ما تنتهي الخصومات في قضايا الأسرة بصدور أحكام فاصلة في النزاع، ولذلك تعتبر الأحكام الخاتمة الطبيعية للتقاضي، ولا يبقى إلا تنفيذ هذه الأحكام بعد السماح للمحكوم عليه بممارسة حقه في الطعن فيها[2].

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع قد أعطى للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في قضايا الأسرة كل طرق الطعن والاستئناف طرق الطعن العادية والغير عادية فالطريقان العاديان يتمثلان في المعارضة والاستئناف، فالمعارضة هي طريق عادي في الأحكام الغيابية وهذا لا يحدث بالنسبة للنيابة العامة لأن كل الأحكام تصدر حضورية في حق

[1] جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص215.

[2] غلام الله زهيرة، تشكل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيارت، الجزائر، 2011، ص129.

النيابة العامة، وهناك الاستئناف أمام المجلس القضائي من أجل النظر فيه ويمنح للنيابة مهلة شهر واحد يسري من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان حضوريا.[1]

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.

فيما يخص الطرق الغير عادية المخولة للنيابة العامة تتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر إذ تستطيع النيابة العامة الطعن في الحكم الذي يفصل بالطلاق بتراضي الزوجين بداعي عدم إثبات الطرفين ادعاءاتهما، كون النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى عن طريق الادعاء أو الدفاع، وكذلك تكون طرفا أصليا في حالة رفعها لمختلف الطعون[2]، بحيث يحق لها كأي خصم عادي الطعن في الحكم وبالتالي فهي تباشر مهمتها في تحقيق تطبيق القانون لمختلف الطعون وفقا للمواعيد المحددة قانونا، والتي من بينها الاستئناف، إذا من الطبيعي أن يعطي لوكيل الجمهورية حق الطعن بالاستئناف حيث يقوم بذلك بصفته طرفا أصليا في الدعوى المتعلقة بالأسرة، لذلك يمكن الوكيل الجمهورية الاستئناف في كل حكم صادر في قضية من محكمة الدرجة الأولى في مهلة شهر من تبليغ الحكم الحضوري وفق ما نصت عليه المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية[3].

كما خول القانون للنائب العام الحق في الطعن بالنقض إذ يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الدرجة الأخيرة في التقاضي بصفته طرفا أصليا في الدعوى، لكن يكون ذلك بشرط أن يكون ميعاد الطعن مازال قائما وهو مدة شهرين من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه أو أصبحت المعارضة غير مقبولة[4]، وذلك وفق ما

---

[1] غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص129,

[2] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ط4، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، 2013، ص183،184.

[3] غلام الله زهرة، مرجع سابق، ص135.

[4] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص385،386.

نصت عليه المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية، حيث يقوم النائب العام برفع الطعن بالنقض بواسطة عريضة مرفوعة إلى المحكمة العليا، بعلم النائب العام لدى المحكمة العليا ويرفقها بوثائق الملف، كما أنه يمكن للنيابة العامة الطعن لفائدة القانون وذلك برفع مختلف الطعون في دعاوي الأسرة[1]، وأن يكون الحكم قابلا للطعن فيه حيث أنه طبقا للقواعد العامة فإن الطعن لا يقبل إلا من الأطراف في الدعوى، إذ يحق للنائب العام لدى المحكمة العليا الطعن الصالح القانون في كل الأحكام التي تصبح نهائية إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله فهنا يظهر دور النيابة العامة في الدفاع عن القانون وحسن تطبيقه[2].

ونورد في ذلك بعض الاجتهادات القضائية التي كرست دور النيابة العامة في الدفاع عن القانون وحمايته.

وقد صدر في هذا الخصوص قرار عن المحكمة العليا رقم 34762 بتاريخ: 1984/02/03 بقوله: " من المقرر قانونا، أنه يجب إبلاغ النائب العام بالقضايا المتعلقة بحالة الأشخاص، ومن ثم، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد خرقا لإجراء جوهري، وانتهاكا لقاعدة قانونية من قواعد النظام العام.

المبحث الثاني: مجال تدخل النيابة العامة في بعض المسائل الجنائية للأسرة.

إن دور النيابة العامة لا ينتهي عند المسائل المدنية للأسرة بل يتعداه إلى القضايا ذات الطابع الجنائي وهو ما يفسر ويوضح أهمية كيان الأسرة لدى المجتمع والمشرع بحيث جعل بعض التصرفات جرائم لحماية الأسرة والحفاظ على تماسكها ويعاقب عليها القانون، وعلى ذلك جعل المشرع الجزائري تدخل النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى العمومية لأنها الهيئة

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص390.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص392.

التي تعمل على الدفاع عن مصلحة الأسرة والمجتمع فهي تمارس الدعوى باسم المجتمع، وقد أوكل لها المشرع سلطة الادعاء العام وتقوم بوظيفة الاتهام فلها أن ترفع الدعوى على كل من تسول له نفسه الاعتداء على مركز قانوني محمي خاصة إذا كان يهدد الأسرة ولإظهار هذه الحماية أكثر جعل الرابطة الأسرية سببا وطرفا مشددا لزيادة العقاب كما هو الحال في جريمة القتل التي محلها الأموال وجرائم العنف على الأصول والفروع، وكذلك قد تكون هذه الرابطة الأسرية سببا وطرفا مخففا للعقوبة في بعض الجرائم مثل عدم التبليغ عن الخيانة أو الزنا.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في الجرائم الواقعة ضد الأسرة والأطفال

إن الأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع كان لابد على المشرع الجزائري كغيره من المشرعين أن يوفر حماية جزائية للمحافظة على استقرارها واستمرارها، وذلك بتجريم أي فعل أو أي امتناع عن فعل يؤدي إلى تهديد استقرار هذه اللبنة، وعليه فإن المشرع وضع مواد قانونية وعقوبات مادية وسالبة للحرية لردع من تسول له نفسه التفريط والاستهتار بالأسرة، وذلك في العديد من مواد قانون العقوبات الخاص، كما جرم المشرع أيضا أي سلوك أخلاقي يمس بسمعة الأسرة ويعرضها للتفكك مثل جريمة الزنا والفاحشة.

وباعتبار النيابة العامة الجهاز الذي يعمل على الدفاع عن مصلحة الأسرة و المجتمع ولها كامل السلطة التقديرية في مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم من عدمه، فإذا كانت مصلحة الأسرة تقتضي تحريك الدعوى العمومية حركتها وباشرتها، وإذا كانت مصلحة الأسرة تقتضي عدم تحريك الدعوى العمومية فإنها لا تحركها.

وهذا لا يعني أنها لها كامل الحرية والحرية المطلقة في تحريك الدعوى العمومية ولأنه في بعض الأحيان أوجد المشرع قيودا على هذه الحرية ومنها خاصة في مجال الأسرة تقديم الشكوى من الضحية في جريمة الزنا بين الزوجين إذ لا يمكنها تحريك هذه الدعوى إلا إذا

قدم الزوج المضرور هذه الشكوى بنفسه، وذلك إيمانا من المشرع بوجوب إعطاء فرصة للزوجين للتفاهم والحفاظ على الأسرة.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة ضد الأسرة.

إن الحفاظ على الأسرة واجب منصوص عليه في الدستور كغاية سامية يكون بها المجتمع سليما من الجرائم والأخلاق التميمة فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع وإذا فسدت الأسرة فسد المجتمع.

أولا: جريمة ترك مقر الأسرة.

إذا كانت الحياة الزوجية تهدف أساسا إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون المستمر والتكافؤ بين الزوجين، فإن تخلى أحد الزوجين عن المقر الأسري بدون سبب جدي لمدة تتجاوز شهرين والتخلي عن الواجبات اتجاه الأولاد وعدم الاهتمام بشؤونهم يعتبر جريمة من جرائم قانون العقوبات وقد نصت المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة التخلي عن مقر الأسرة لأحد الزوجين عمدا ودون سبب جدي.[1]

أما فيما يتعلق بالمتابعة فلا تتم إلا بناء على شكوى الزوج المتروك (المضرور) ويكون مازال باقيا في مقر الزوجية، لأنه إذا كان الاثنان معا الزوج والزوجة قد تركا مقر الزوجية وبقي المنزل خاليا فإنه لا مجال لقبول الشكوى من أحدهما.[2]

فإذا باشرت النيابة العامة المتابعة دون شكوى فتكون المتابعة باطلة بطلانا نسبيا، كما يضع سحب الشكوى حدا للمتابعة وهذا ما نصت عليه المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وإذا قامت بها النيابة بدون شكوى وأحيلت الدعوى إلى المحكمة وأثار المتهم

[1] عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص10.

[2] الحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص157.

أمامها بطلان المتابعة، يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى، أما الانقضاء فيمكن أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها.

والنيابة تبقى صاحبة السلطة في الملائمة والمتابعة ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن هي رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة. [1]

كما أنه يستنتج أن ترك مقر الأسرة لا يعنى به الزوج وحده وتخليه عن واجباته والتزاماته، وإنما الزوجة كذلك هي معنية بهذه الجريمة وأن سبب التركيز على الزوج في هذه الجريمة هو سبب غلبة حصول وقائع ترك مقر الأسرة من الزوج أكثر من حصولها من الزوجة.

ولحصول المتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة وجب توفر الأركان الثلاثية:

1/ الركن المادي:

أولا: الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة.

ثانيا: وجود ولد أو عدة أولاد.

ثالثا: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

رابعا: ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين

2/ الركن المعنوي

تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة.[2]

3/ الجزاء

[1] الحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص158.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ... المرجع السابق، ص24.

تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات على ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج مع جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية، وذلك من سنة إلى 05 سنوات.[1]

إذن فعلى النيابة العامة أن تتأكد من ترك الزوج الجاني لبيت الزوجية وأن الزوج المهجور لازال مقيما مع أولاده بمقر الأسرة فإذا غادر مع الأبناء إلى سكن غير سكن الزوجية فإنه لا يتحقق جرم ترك الأسرة، وهو ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر في 27 ماي 2009 بأن "مقر الأسرة هو المقر الموجود به الأبناء ومن ثم فإن سكن الزوج عند أهله في حين الزوجة عند أهلها فحيث ما يوجد الأبناء مع أحدهما فذاك هو مقر الأسرة وأن تركه يشكل جرم ترك الأسرة، اعتبارا لأن المصلحة موضوع الحماية هي مصلحة الأطفال".[2]

ثانيا: جريمة التخلي عن الزوجة.

إهمال الزوجة هو إخلال الزوج بواجبه نحو زوجته، ولهذا أعطى الفقهاء للزوجة الحق في تحصيل نفقتها بيدها، وإن لم تستطع ترفع أمرها إلى القاضي فيأخذ لها حقها منه وأضاف بعضهم أن للحاكم حق حبس الزوج في نفقة زوجته لأنه قائم بالامتناع، وبالإضافة إلى هذا الجزاء الدنيوي هناك جزاء رباني شديد يلحق هؤلاء المخلين بالتزاماتهم الأسرية المضيعين لأماناتهم مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت".[3]

[1] المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات قسم 4-27 ماي 2009، ملف رقم 444948 غير منشور.

[3] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص370.

وقد نصت المادة 330 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات بقولها "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية من 50.000 إلى 200,000 دج الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تجاوز الشهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي".[1]

وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان مادية وركن معنوي:

1/ الأركان المادية

أ/ صفة الرجل المتزوج: وهذه الصفة كافية لقيام الجريمة وحتى وإن لم يكن للزوج ولد، وتظل الجريمة قائمة مادامت الرابطة الزوجية قائمة والزواج العرفي لا يعتد به فالقانون اشترط زواجا رسميا مقيدا في سجلات الحالة المدنية.

ب/ ترك مقر الزوجية: أن يغادر محل الزوجية وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج في الزواج وبالتالي لا تقوم التهمة في حق الأزواج إذا ما غادرت الزوجة السكن الزوجي واستقرت عند أهلها.

ج/ ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين: يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل أكثر من شهرين، فإذا كان أقل من ذلك فلا تقوم الجريمة.

ملاحظة: كان المشرع يشترط أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا، غير أنه بعد التعديل أصبحت الجريمة تقوم في حق الزوجة ولا يشترط في ذلك حملها، بل بمجرد وجود العقد الصحيح والامتناع عن النفقة وذلك لمدة شهرين متتابعين.

2/ الركن المعنوي:

هذه الجنحة هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي في الزوج الذي ترك عمدا زوجته وعلمه بأنها حامل، كما أعفى المشرع الزوج من المتابعة والعقاب إذا كان هناك

[1] المادة 330 من القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات.

سبب جدي أدى بهذا الزوج إلى ترك زوجته ولمدة تتجاوز الشهرين، غير أن القانون لم يوضح ما هو السبب الجدي ومن أمثلة ذلك الذهاب إلى أداء الخدمة الوطنية أو السفر إلى بلد أجنبي من أجل متابعة تعليمه العالي أو من أجل العمل.[1]

وعليه وبعد أن يتأكد وكيل الجمهورية من توافر الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة فإن له الحق في التصرف في الدعوى العمومية بتحريكها وإحالتها إما لقاضي التحقيق من أجل متابعة إجراءات التحقيق ويمارس صلاحياته المسموحة له في هذه المرحلة أو يحيلها مباشرة إلى قاضي الحكم وهنا أيضا يقوم بتقديم طلباته والتماساته إما شفاهية أو كتابية إليه، ويحضر الجلسات باعتباره الطرف الأصلي في الدعوى كما يضع على عاتق وكيل الجمهورية إثبات الجرم المرتكب من قبل الزوج، وله أن يطلب سماع الشهود ليثبتوا غياب الزوج من مقر الزوجية وفي حالة ثبوت تقصير الزوج فلها أن تطلب إيقاع العقاب وكذلك العقوبات التكميلية.[2]

ثالثا: جريمة عدم تسديد النفقة الغذائية.

تعد نفقة الزوجة واجبة على الزوج، وقد نظم المشرع الجزائري الأسري حقوق المالية ومنها حق النفقة الشرعية للزوجة في المادة 74 من قانون الأسرة بقوله "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة على مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80 من هذا القانون".[3]

كما ألزم المشرع الجزائري الزوج بالإنفاق على زوجته خلال فترة العدة بعد حكم الطلاق بأنواعه المختلفة، وأجاز للقاضي أن يحكم للمطلقة بنفقة الإهمال والتي يبدأ سريانها من يوم رفع الدعوى إلى غاية الحكم بالطلاق، غير أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة، حيث

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص37.

[2] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص374.

[3] المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

أجاز للقاضي أن يحكم باستحقاق نفقة الإهمال بناء على بيئة لمدة لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوى.[1]

وجريمة عدم تسديد النفقة الغذائية منصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري ولقيامها يجب توافر شرطين وهما قيام دين مالي ووجود حكم قضائي نافذ.

وتتمثل النفقة حسب المادة 78 وهي الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في المادة والعرف.

وتنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري بقولها "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50,000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".[2]

أولا: وجود دين مالي وهو المستحقات المالية الواجبة على الزوج تجاه أسرته.

ثانيا: وجود حكم قضائي يأمر المدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد ويشترط أن يكون هذا الحكم نافذا، وقد يكون هذا الحكم صادرا عن جهة قضائية أجنبية وممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال وطبقا للشروط المنصوص عليها وكذلك وفقا لما تنص عليه الاتفاقات الدولية.[3]

[1] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص355.

[2] المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص166.

إلا أن النيابة العامة لا تحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الطرف المضرور ويكون الشخص المهمل أو نائبه الشرعي أو مستحق النفقة وكاستثناء للنيابة العامة أن تحركها لوحدها إذا كان النائب الشرعي هو مرتكب الجريمة.[1]

ولكي تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية في هذه الجريمة وجب عليها التأكد:

أولا: التأكد من وجود علاقة القرابة بين الشاكي والمتهم.

وذلك بإثبات العلاقة بين الزوج وزوجته بالعقد الصحيح، فإذ كان لا يوجد عقد صحيح فلا قيمة للشكوى.

وكذلك بإثبات بنوة الأبناء لأبيهم وأن تكون بنوة شرعية بمعنى أنهم ولدوا بطريقة قانونية وشرعية، وكذلك بالنسبة للأصول يجب إثبات علاقة الأبوة بينه بين والديه.

ثانيا: التأكد من وجود حكم قضائي يقضي بتسديد النفقة.

فهنا تتأكد النيابة العامة من أن الحكم المقدم لها موجبا للاتفاق وأن يكون حكما نهائيا مستوفيا لطرق الطعن العادية مثل المعارضة والاستئناف أو انقضاء أجالهما، أو صدوره من الدرجة الثانية وفي حالة حكم أجنبي وجب التأكد من أنه ممهور بالصيغة التنفيذية للمحكمة الجزائرية.[2]

ويتعين أن يكون الحكم نافذا والأصل أن يكون الحكم نهائيا ولكن من الجائز أن يكون غير نهائي إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل، وهو ما نصت عليه المادة 57 مكرر من قانون

[1] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص357.

[2] منصور المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014، ص199.

الأسرة بقولها يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب عريضة في جمع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والسكن".[1]

ثالثا: تأكد النيابة العامة من مرور شهرين كاملين.

مسألة مرور الشهرين تثير إشكالات عديدة ومنها:

أولا: بدء سريان المهلة: يتفق القضاء على أن سريان مهلة الشهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه بعد مرور 15 يوما المحددة في التكليف بالتنفيذ أو الإلزام بالدفع الذي يحرره المحضر القضائي[2].

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي أخذ بعين الاعتبار تاريخ تقديم الشكوى لحساب مهلة الشهرين إلا أنه تراجع واستقر على أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من تاريخ المتابعة القضائية وليس من تاريخ الشكوى.[3]

وعليه وبعد تأكد النيابة من مرور شهرين كاملين وكذلك وجود محضر الإعذار بالدفع ومحضر عدم الامتثال وتوافر جميع الشروط القيام هذه الجريمة مع وجود شكوى الضحية فإنها تباشر الدعوى العمومية ضد المتهم ورد حق الزوجة والأولاد والحفاظ على كيان الأسرة.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الأطفال.

إن من حق الولد على والده أن يرعاه ويراعي مصالحه كانت معنوية أو مادية وذلك كله لينمو بصفة طبيعية ونفسية جيدة ومن واجبات الوالد تجاه ولده تعليمه وكسوته وتوفير السكن له بالإضافة إلى تربيته تربية حسنة وعدم إهماله وعدم تعريض حياته للخطر.

[1] المادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص169.

[3] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص361.

والمشرع الجزائري وضع نظام النيابة الشرعية كالية لحماية القاصر في حالة عدم وجود الأب أو الأم وذلك حفاظا على نفسه وماله، وعاقب كل من يعرض مصالح الطفل سواء كانت مادية أو معنوية للخطر.

أولا: جرائم الإهمال المعنوي للأطفال.

يجب على الوالدين السهر على الحفاظ على حياة ولدهما سواء مجتمعين أو منفردين ولم يكتف المشرع الجزائري بالمصالح المادية بل جرم حتى الهجر للأولاد، ذلك لما يسببه من خلق اضطراب نفسي للأطفال، والطفل هو كل شخص لم يكمل 18 سنة كاملة.[1]

إن النيابة العامة باعتبارها حامي المجتمع والطفل الذي يعد أساس المجتمع لأن أطفال اليوم هم رجال الغد، إذ إن الطفل الذي ينمو نموا سليما من حيث الصحة والخلق والتربية نضمن به مجتمعا سليما، فإنه لا يوجد أي قيد يمنعها من متابعة الجاني، والمشرع لم يقيد حرية النيابة بشكوى كما فعل في جرائم الإهمال الأخرى نظرا للأضرار المترتبة على هذه الجريمة بحيث يمكن أن تخلق جيل من الأطفال يطبعه طابع العنف كأسلوب كل المشاكل التي قد يواجهها في حياته.[2]

ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توافرت ثلاثة عناصر، والواجب على النيابة التحقق منها لتقوم الجريمة:

أولا: التحقق من صفة الجاني والمجني عليه في جريمة الإهمال المعنوي للأطفال من خلال استقراء المادة 02 السالفة الذكر فالجاني يكون أحد الزوجين ولا أحد سواهما سواء كانا يعيشان مع بعضهما أو منفصلين بسبب فك الرابطة الزوجية بينهما كما أنه يمكن أن تقع

[1] المادة 02 من القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2016 المتعلق بحماية الطفل.
[2] سي بوعزة إيمان، المرج السابق، ص375.

الجريمة مع الوالدين بدون التفتيش عن من هو مكلف بالحصانة لأن النص ذكر مسؤوليتهما بدون اشتراط إن كان أحدهما يمارس السلطة على الطفل أو لا.[1]

والتأكد في صفة المجني عليهم أي يجب أن يكونوا أبناء شرعيين ناتجين عن عقد صحيح طبقا لقانون الأسرة، وإلا فلا تقوم الجريمة.

ثانيا: الأفعال الإجرامية في جريمة الإهمال المعنوي للأطفال

ويقصد بذلك كل ما من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم ويعرضهم للخطر أو يلحق الأذى بنموهم الطبيعي الجسدي والعقلي، وذلك حسب ما جاء في المادة 330 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري فكل فعل من شأنه المساس بالمصالح الثلاث ألا وهي صحة الطفل، أمن الطفل وأخلاق الطفل.[2]

ومن ضمن الأفعال ذات الطابع المادي يدخل انعدام الرعاية الصحية أو عدم تقديم الدواء له وأيضا سوء المعاملة بالضرب أو تقييده بحبل أو ما شابه أو تركه بمفرده والانصراف للعمل.[3]

فهنا وجب على النيابة العامة التأكد من هذه الأفعال وذلك بالاستعانة بالخبرة الطبية خاصة إذا كان هناك ضرب مبرح وترك آثار بليغة على جسم الطفل ومباشرة الدعوى العمومية.

وأما فيما يخص الأفعال المعنوية التي تقوم بها جريمة الإهمال المعنوي للأطفال فنذكر الاعتياد على السكر بالنسبة للوالدين أو سوء السلوك كالقيام بأعمال منافية للأخلاق والآداب

[1] لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص196.

[2] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص379.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص173.

العامة وعدم الرعاية والإشراف الضروري على الأولاد والاعتياد عليها وذلك بتكرارها، وذلك من خلال ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات.

وعليه فللنيابة العامة حق التدخل ومباشرة الدعوى ضد أحد الوالدين أو كلاهما إذا ثبتت محاضر الضبطية القضائية حالات السكر والأفعال المنافية للأخلاق والآداب العامة.

ثالثا: النتائج المترتبة عن الإهمال

يجب توفر عنصر الضرر أو الخطر الجسيم حتى يمكن القول بقيام جريمة الإهمال المعنوي للأطفال، وهذا لا يعني أنه لكي تتوفر أركان الجريمة ويعاقب فاعلها، يجب أن يكون قد لحق بحالة الابن الصحية ضرر حقيقي جسيم جراء موقف الأب أو الأم سواء كان سلبيا أم إيجابيا ومؤثرا على صحة هذا الابن أو على أمنه أو أخلاقه وأن النص لم يحدد معيار التقييم جسامة الخطر أو الضرر وترك القاضي الموضوع سلطة تقدير ذلك.[1]

أما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة فهي جريمة عمدية تقتضي أن يكون الفاعل قد تخلى إراديا عن التزاماته التربوية تجاه أطفاله وأن يكون واعيا أن هذا الإخلال كاف لتترتب عليه آثار ضارة بالطفل، بناء على هذا الوعي الخطر المعنوي تتكون البيئة الإجرامية لهذه الجريمة.[2]

ثانيا: جريمة ترك الأطفال العاجزين وتعريضهم للخطر

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد 314 إلى 118 من قانون العقوبات الجزائري، وقد نصت المادة درة من قانون العقوبات على أنه "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص35.

[2] لنكار محمود، المرجع السابق، ص197.

من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب بمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ....."[1]

ولعل من بين مظاهر الاختلالات المجتمعية الأكثر حساسية ومرارة ظاهرة الأطفال المتخلى عنهم، وهي ظاهرة تكاد تلازم المجتمع وتختلف دائرة حجمها باختلاف الجهاز القيمي داخل كل مجتمع وكذا اختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية وخصوصا منها الطابع السوسيوثقافي والقانوني.[2]

ذلك أن القانون يعاقب على تعريض الطفل، وهو العمل الشكلي للتخلي عن الطفل الذي يعد عملا منافيا لواجب الحضانة، كما يعاقب على الفعل الذي يعرض صحة الطفل للخطر، والتوفيق بين هذين الاعتبارين يتم من خلال التمييز في العقوبة بحسب المكان الذي يعرض فيه الطفل للخطر.[3]

والنيابة العامة لها كامل الحرية في تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة ولم يقيدها المشرع بأي قيد فمجرد أن يصل إلى علمها أن هناك طفل في حالة خطر تبدأ بالإجراءات لكي تقتص من الجاني ووضعه أمام العدالة.

[1] المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص393.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص188.

أركان الجريمة:

أولا: الركن المادي

الترك أو التعريض للخطر، يكفي ترك الطفل أو تعريضه للخطر لقيام هذه الجريمة كمن تترك ولدها في مكان خال أو حتى أمام ملجأ، ويتحقق هذا الشرط بمجرد الانتهاء من عملية النقل ثم التخلي عنه دون الحاجة إلى البحث عن حالته الصحية التي كان فيها.[1]

ويجب على النيابة العامة التأكد من أن الجاني هو الأب أو الأم وأن يكون ابنا شرعيا لهما وتركه وعرضه للخطر أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو ممن له سلطة عليه أو ممن يتولى رعايته كالكافل أو الوصي.

وكذلك يجب على النيابة التأكد من أن المكان المتروك فيه الطفل خال وهنا ليس المقصود بمكان خال أنه خال من البشر أو جزر مهجورة مثلا وإنما أن يكون خال من الناس في الوقت الذي تعرض فيه الطفل للخطر أو وقع فيه التخلي والترك، حتى ولو كان في غير هذا الوقت أهلا بالناس.[2]

وكذلك لقيام جريمة ترك الولد وتعريضه للخطر يجب أن يكون الطفل المتروك غير قادر على حماية نفسه إما لصغر سنه، أو لسبب آخر لضعف جسمه أو لضعف عقله لسبب أصابه أو كان مجنونا لا يميز بين ما يضره وما ينفعه أو بمرض أو عجز أو كان قد أصابته عاهة مستديمة كأن يكون مشلول اليدين أو الرجلين أو أعمى فلا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يتعرض له.[3]

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة...، المرجع السابق، ص48.

[2] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص396.

[3] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص225.

ثانيا: الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي إلا أن الذي يؤثر في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في العقوبة، غير أن هذا لا يمنع النيابة العامة من البحث في نية المتهم وبأن إرادته الحرة اتجهت التعريض الطفل القاصر للخطر والتخلي عنه، وأن تكون إرادته سليمة لم يعبها إكراه مادي أو معنوي.[1]

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء.

لقد أعطت الشريعة الإسلامية منذ القدم أهمية للمحافظة على الروابط الأسرية وحرمت كل ما يؤدي إلى تفكيكها وقطع صلة الأرحام بين أفرادها وجاءت الآيات الكريمة تحث على وجوب احترام أفراد الأسرة لبعضهم البعض، ومنها قوله تعالى **((وَاتَّقُوا الله الذِي تَسَاءَلُونَ بِه والأَرْحَامَ))**[2]، وقوله تعالى **((وَوَصَّيْنا الإنسانَ بِوَالِدَيه حُسْنًا))**[3]، وقوله تعالى **((ولاَ تَّنْسُوا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ))**[4]، ومن الأحاديث النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم **(خيركم خيرُكم لأهله وأنا خيركم لأهلي)**، غير أن تبدل أحوال الناس ونقص الوازع الديني والأخلاقي يؤدي في بعض الأحيان إلى حد يوصف بالجريمة بين أفراد الأسرة الواحدة.

وعلى ذلك جعل المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية ردعية لمعاقبة المعتدين على كيان الأسرة وذلك حفاظا على حقوق الأفراد وممتلكاتهم وجعل للنيابة دورا أصليا في قضايا الأسرة بالإضافة إلى دورها الأصلي في كونها المحرك الأساسي للدعوى العمومية للحفاظ على النظام العام والآداب العامة وذلك باتخاذ كافة الإجراءات المسموح بها قانونا لردع المخالفين للنصوص القانونية.

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص226

[2] الآية 01، سورة النساء.

[3] الآية 08، سورة العنكبوت.

[4] الآية 237، سورة البقرة.

الفرع الأول: الجرائم الأخلاقية

إن أول لبنة لبناء الأسرة تتمثل في الزواج بين الزوج والزوجة ثم بالإنجاب يصبحان أصولا لفروعهما من خلال رابطة النسب وما يربط الزوجين بأصول أحدهما الآخر بشكل رابطة المصاهرة، من خلال ذلك تخضع الأسرة لنظام دقيق محكم يتجلى ذلك في الإحصان والمودة والرحمة كأساس وحيد لبقائهما مستمرين.

أولا: جريمة الزنا بين المحارم.

الزواج ميثاق غليظ يربط بين الرجل والمرأة برباط شرعي يستوجب الإحصان والمحافظة على الأنساب، وأي إخلال بهذا المبدأ يؤدي إلى تدمير هذا الكيان وفي حالة خروج أحد الطرفين عن هذا الوفاء المتبادل وذلك بارتكابه جريمة الزنا بصفة عامة ويكون الأمر أدهى وأمر إذا كان الزنا بين المحارم أو ما يدعى بالفاحشة بين ذوي المحارم.

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 337 مكرر وعرفته على النحو الآتي:

هي العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

1. الأقارب من الفروع أو الأصول.
2. الإخوة أو الأخوات الأشقاء من الأب أو الأم.
3. من شخص وابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أم الأم أو مع أحد فروعه.
4. الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة أو الأرمل أو الأرملة وابنه مع أحد آخر من فروعه.
5. والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الابن وفروع الزوج الآخر.
6. من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.[1]

[1] المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وتعد الزنا مجلبة للفساد باعتبارها أعظم المفاسد مضرة بنظام الأسرة إلى جانب أنها منافية لمصالح حفظ الأنساب وحفظ الحرمات ومولدة لكافة الأمراض وبهذا فهي مشكلة مهددة للإنسانية في كل عصر، ماضيا وحاضرا ومستقبلا.[1]

بالإضافة إلى ذلك فإن جريمة الزنا لا تقوم إلا بشكوى مسبقة من الزوج المضرور والتنازل عنها يضع حدا للمتابعة، وبهذا فالمشرع قيد صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى عند وصول الخبر إلى علمها، إلا أن هذا لا يمنع النيابة العامة بعد تلقيها لشكوى أن تأمر بحفظ الملف حسب تقديرها للجرم المرتكب.

ولكي تتدخل النيابة العامة لإثبات جريمة الزنا بين المحارم يشترط أن تتم العلاقات الجنسية بين المحارم كما هي معرفة في الشريعة الإسلامية، أي أن يستم الاتصال الجنسي بين الفروع والأصول أو الإخوة أو الأخوات... الخ، ويتعلق الأمر أساسا بالمحرمين شرعا بالقرابة وبالمصاهرة، والمقصود بالمحرم هنا بالنسب، وكذلك يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب مع حصر التحريم في الطفل الرضيع وحده، دون إخوته عملا بالمادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ومن حيث أدلة الإثبات فقد نصت المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "الدليل الذي يقبل عند ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 لا يقوم إلا على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة التلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم وإما بإقرار قضائي".

ونستنتج من المادة أن الأدلة الواجب على النيابة إثباتها محضورة في المادة 314 من قانون العقوبات، وهو حالة التليس في إقرار المتهم أو الإقرار القضائي....

[1] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص402.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص143.

ففي حالة التلبس يجب معاينة هذه الحالة من طرف الضبطية القضائية، أما بخصوص الإقرار القضائي فيعتبر حجة على المقر في المادة المدنية أما في المادة الجنائية يناقش كيفية عناصر الإثبات الأخرى ويخضع لتقدير القاضي[1].

إضافة إلى ذلك وجوب وقوع الاعتراف أمام الجهة القضائية ومن ثم فأي إقرار أمام جهات أخرى لا يرقى المرتبة الاعتراف القضائي ولا يؤخذ كدليل لإثبات الزنا وغير أن الاجتهاد القضائي اعتبر أن الاعتراف أمام النيابة العامة يعتبر إقرارا قضائيا.[2]

ثانيا: جريمة الاغتصاب بين الأقارب.

تعتبر جريمة الاغتصاب التي تقع في المحارم من أخطر وأفظع الجرائم التي تهدد كيان الأسرة ومن أبشع الجرائم التي تسحق أخلاق المجتمع وبنيانه ويمكن تعريف الاغتصاب أنه الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضوه الذكري في فرج الأنثى دون رضاها.[3]

وبالنسبة إلى عقوبة جريمة الاغتصاب فحددتها المادة 336 من قانون العقوبات بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، أما في حالة الاغتصاب على قاصر لم يكمل 18 سنة فتحدد العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وليست حالة القاصر هي الوحيدة التي شدد فيها المشرع العقوبة بل هناك حالات أخرى تشكل أكبر خطورة على المجتمع تستحق التشديد، وهي الاعتداء على أواصر القربى وصلات الرحم وتصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الجاني من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة على الضحية أو ممن يتولون رعايتها.

فلوقوع جريمة الاغتصاب بين الأصول والفروع وجب على النيابة العامة التأكد أولا من صلة القرابة ثم عدم رضا الضحية إلى جانب أركان الجريمة بصفة عامة والذي يقع عبء إثباتها

[1] المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص411.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم على الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص110.

على النيابة العامة بصفتها ممثل المجتمع إلى جانب الضحية، فبمجرد وصول خبر وقوع جريمة اغتصاب أحد الأصول لفروعه أو من له سلطة عليهم فإنها تحرك الدعوى العمومية وتباشرها وذلك من خلال تحويلها إلى قاضي التحقيق من أجل مباشرة إجراءات التحقيق وبعد إنهاء التحقيق يقوم بإحالة القضية إلى قضاة الموضوع وذلك بعد إعلام النيابة العامة لتحضر طلباتها وأدلتها وأن تطلب الخبرة الطبية، وعلى قضاة الموضوع أخذ طلبات النيابة العامة وإلا عرضوا حكمهم للطعن، لأن النيابة العامة لها الحق في جميع الطعون بصفتها أحد الأطراف الأصلية في الدعوى العمومية فهي ممثلة المجتمع.[1]

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالحياة

لقد كرم الله الإنسان على جميع المخلوقات بالعقل والفكر وأحل له الطيبات وحرم عليه الخبائث وحرم عليه الاعتداء على حرمات الآخرين وحقوقهم وأعظم حق هو حق الإنسان في الحياة في الحالة العامة، فكيف إذا كان هذا الإنسان من أقارب الشخص ومن أسرته أو عائلته، فهنا يكون كيان الأسرة في خطر محدق فيتدخل المشرع الجزائري لوضع نصوص قانونية ردعية وظروف تشديد للتقليل من هذه الظاهرة التي انتشرت مؤخرا بشكل رهيب، وذلك بسبب عدة عوامل منها ضعف الوازع الديني والأخلاقي وكذلك تعاطي المخدرات والمهلوسات وهو ما أوجب على الدولة والمجتمع الوقوف صفا واحدا لمحاربة هذه الظاهرة الدخيلة على مجتمعنا.

[1] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص425.

أولا: جريمة قتل الفروع للأصول.

والقتل بصفة عامة كما عرفته المادة 254 من قانون العقوبات على أنه إزهاق روح إنسان عمداً، ومن هذا التعريف يمكننا استخلاص أركان جريمة القتل العمد، وهي الركن المادي في إزهاق الروح والقصد الجنائي المتمثل في العمد.[1]

ونصت المادة 258 من قانون العقوبات على أنه قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو العم أو أي من الأصول الشرعيين"، وتعد هذه الجريمة من أقطع الجرائم لأنها تقع من الفروع على الأصول متجاهلا ذلك عنصر القرابة والدم الذي يربطه بضحيته وبقتل أصله مطمئن النفس بدل أن يكون هو السند لهذا الأصل والحامي له من الاعتداء فهذا الشخص بعد ناكرا لصلة الرحم التي تربطه بأمه وأبيه.[2]

ولهذا شدد المشرع عقوبة هذه الجريمة من خلال نص المادة 261 من قانون العقوبات بنصها يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم....".[3]

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع قد شدد العقوبة في جريمة قتل الفرع لأصله لحكمة يتوخاها وهي صلة الرحم والقرابة، إذ لا وجود للفرع لولا وجود الأصل، ولكي يحاكم المجني عليه بالإعدام يجب إثبات ارتكاب الجريمة وتحريك الدعوى العمومية مباشرة من قبل النيابة العامة والبدء في الإجراءات وجمع الأدلة والاستدلالات والتأكد من توفر أركان الجريمة المتمثلة في الفعل المادي وهو الإزهاق والثاني التأكد من رابطة القربي مع الضحية وتوفر القصد الجنائي.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص11.

[2] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص445.

[3] المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري.

ويشترط في مسألة صلة القربى أن تكون علاقة الأبوة أو البنوة التي تربط الجاني والمجني عليه بمعنى أن يكون القاتل فرعا للمقتول وليس العكس وأن يكون فرعا شرعيا وعليه لا يؤخذ بهذه الجريمة إلا بالعلاقة الشرعية وبشكل رسمي وفقا للفقه الإسلامي وقانون الأسرة، فإذا كان القاتل ابنا غير شرعي فلا يتابع على هذه الجريمة بل يتابع على جريمة القتل البسيط وليس على أساس قتل الأصول.[1]

فالواجب على النيابة إثبات نسب القاتل من الضحية لكي يتابع بجريمة قتل الأصول وذلك حسب المادة 40 من قانون الأسرة وما يليها.

وعليه فإن جريمة قتل الأصول مثلها مثل الجرائم الأخرى يسري عليها كل ما يتعلق بأسباب الإباحة والتبرير وموانع العقاب والإنذار القانونية والقضائية.[2]

وأما القصد الجنائي ويتمثل في أن تتجه النية أو القصد في جريمة القتل المقصود الواقع على أحد الأصول إلى قتل هذا الأصل، فالقصد هنا قصد مزدوج فهو يلتزم أولا بنية إزهاق روح بشرية وكذلك يجب أن ينصب على أحد الأصول وهذا الشرط يستلزم أن يقوم الدليل على أنه أراد قتل هذا الأصل.[3]

ثانيا: جريمة الإجهاض.

الإجهاض هو إخراج الجنين قبل أوانه وهو غير قابل للحياة وعرفه بعض الفقهاء العرب بأنه استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة.[4]

---

[1] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص448.

[2] عتيق السيد، القتل بدافع النفقة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص97.

[3] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الخامسة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص147.

[4] رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء والأصول، الطبعة الخامسة، 1965، القاهرة، ص228.

كما أن التشريعات المختلفة لم تفصح عن غايتها من وراء تجريم الإجهاض، هل يقصد منه حماية حياة الجنين داخل رحم أمه لضمان استمرار الحمل حتى ينتهي نهايته الطبيعية بالميلاد، أم يقصد به حماية الأم نفسها، ومن خلال ذلك تتحقق حماية الجنين، وذلك أن إجهاض المرأة بشكل دون شك اعتداء على سلامة جسمها وعلى صحتها، ويرتب خطرا يهدد حياتها، وبمعنى آخر هل المجني عليه في جريمة الإجهاض هو الجنين ذاته، أم هي المرأة الحامل؟ ويرى بعض الفقه أن المجنى عليه في جريمة الإجهاض هو الجنين ذاته وبنفس الوقت المرأة الحامل.[1]

ومغزى تجريم الإجهاض هو من أجل حماية الأسرة علما في هذا الصدد أن التشريعات الجنائية اختلفت في شأن موقع هذه الجريمة أهي جريمة تقع على الأشخاص بالنظر إلى محلها وهو المرأة وأنها جريمة أموال بالنظر إلى أن من يساعد على ارتكابها يتلقى مقابلا لها أم أنها جريمة ذات علاقة بالأخلاق.[2]

أركان جريمة الإجهاض:

أولا/ وجود الحمل: تفترض جريمة الإجهاض وجود حمل، إذ لا يقع الإسقاط إلا على امرأة حامل حتى يمكن القول بحدوث الإجهاض، فإذا كانت المرأة المعتدى عليها من طرف الزوج أو الأخذ أو أي شخص آخر غير حامل فلا مجال للقول بجريمة الإجهاض.

ثانيا/ السلوك: وهو فعل الإسقاط ويقصد به النشاط الذي يؤدي إلى إسقاط الجنين كالضرب أو أكل أدوية وغيره.

ثالثا/ القصد الجنائي: وهو اتجاه نية الجاني إلى إحداث النتيجة وهي إسقاط الحمل مع علمه أن المرأة حامل، فإذا كان لا يعلم يقينا أنها حامل فهنا لا يتوافر القصد الجنائي، غير

[1] محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات، الطبعة الخامسة، دار الثقافة، الأردن، 2013، ص177.

[2] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص452.

أنه وفي بعض الحالات يسمح بالقيام بالإجهاض ولا يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية، إذا كان الحمل يعرض حياة المرأة للخطر وهو ما نصت عليه المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري بأنه "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجب ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراء طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية".[1]

إذن لكي تدرك النيابة العامة الدعوى العمومية في جريمة الإجهاض ضد الأم أو الغير يجب أن تتوفر أركانها وإلا حفظتها لعدم وجود جريمة من الأصل وقد نصت المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري والتي اعتبرت كل من أجهض امرأة حاملا بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت أم لم توافق أو شرع في ذلك.[2]

كما أن العبارات التي استعملت في المادة 304 من قانون العقوبات واضحة وصريحة ولا غموض فيها، فالمشرع يعاقب على مجرد الشروع في الإجهاض لأن جريمة الإجهاض تتحقق بمجرد صدور السلوك الإجرامي بعيدا عن تحقق النتيجة.[3]

ولكي تكشف النيابة العامة الوسائل المستعملة في جريمة الإجهاض لها أن تفتح تحقيقا لمعرفة الوسيلة التي أدت بالمرأة للإجهاض، كما للنيابة العامة أن تطلب إجراء خبرة طبية لمعرفة سبب الإجهاض لتحديد الوسيلة وتقدم أدلتها واستدلالاتها وتطالب بتسليط العقوبة المناسبة على الجاني خاصة إذا كان من ذوي الصفة أو المقربين كالزوج أو أحد أفراد الأسرة، ذلك لتوفير أكبر حماية ممكنة لحماية حق الجنين في الحياة وحق الأسرة في الاستمرار.

[1] المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص37.

الفرع الثالث: جرائم الأموال بين الأقارب.

إن المحافظة على كيان الأسرة يتطلب حكمة من الجميع ولهذا المشرع الجزائري خص بعض الجرائم الأسرية في مجال الأموال ببعض الاستثناءات والإجراءات وذلك حفاظا على الروابط الأسرية وبقائها في منأى عن التفكك حتى ولو كان ذلك بتنازل المجتمع بشأنها عن حق العقاب لأنه في حالة ارتكب فرد من الأسرة جريمة ما فإن العائلة بكاملها والأسرة تتأثر بها وبسمعتها أمام المجتمع، وذلك لتفادي القطيعة بين أفراد الأسرة الواحدة.

أولا: جريمة السرقة بين الأقارب وبين الأزواج.

إن فعل السرقة محرم من طرف الشارع الحكيم وهو أخذ مال الغير خفية دون علم المجني عليه ودون رضاه، وذلك في قوله تعالى **((والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ الله وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ))**.[1]

وقد نصت المادة 369 من قانون العقوبات على "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات".[2]

إن السرقة المرتكبة من طرف الأب أو الأم على أموال ابنه أو ابنته أو المرتكبة من الجد أو الجدة على أموال أحفادهم وجرائم السرقات المرتكبة من الابن على أموال أبيه أو أمه أو جده أو سرقة الزوجة لزوجها أو العكس هي سرقات غير معاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري، ولكن رغم ذلك يبقى الوصف الجرمي مرتبطا بها، وللضحية أن يطالب بجبر الضرر الذي يلحقه جراء ذلك، ويلزم مرتكبها بالتعويضات المدنية.[3]

---

[1] الآية 38، سورة المائدة.

[2] المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص154.

فمن خلال المادتين 368 369 من قانون العقوبات يتضح بأنه إذا كان مرتكب الجريمة من الأشخاص المنصوص عليهم فهذا يعد سببا لعدم قبول الدعوى العمومية وبصفة مطلقة مهما كان سبب ارتكاب هذه الجرائم، وذلك بسبب الرابطة الأسرية التي هي بمثابة الحاجز الذي يحول دون حق النيابة العامة في المتابعة وتصبح النيابة ملزمة بحفظ ملف القضية.

غير أن هذا القيد هو قيد إجرائي ولا يمس بالطبيعة الإجرامية للفعل فالفعل يبقى على وصفه غير مشروع من الناحية الجنائية، فيسأل عنه كل من ساهم في ارتكابه دون قيد أو شرط ما لم يكن أحد المساهمين يرتبط بالمجني عليه في السرقة بالرابطة التي حددها القانون.[1]

إذن ومن خلال ما سبق فإن سلطة النيابة العامة مفيدة بأمرين أولهما الحصانة الأسرية وأن الجاني هو من الأشخاص ذوي القرابة للمجني عليه فإن يدها مغلولة، ولا تستطيع أن تحرك الدعوى العمومية والأمر الآخر هو انتظار تقديم الشكوى من الطرف المضرور وفي حالة عدم تقديم الشكوى ثم سحبها فإن هذا الأمر يضع حدا للمتابعة، وتقديم الشكوى نص عليه القانون ووضعه المصلحة الضحية من أجل حماية الروابط الأسرية، ولم يضعه القانون الحماية المصلحة العامة أو لحماية المجتمع.[2]

ثانيا: جريمة الاستيلاء على التركة.

الميراث نظام جاءت به الشريعة الإسلامية في حالة وفاة المورث صاحب المال وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بتقسيمه في القرآن الكريم في عدة آيات خاصة في سورة النساء، وذلك ليأخذ كل ذي حق حقه في قوله تعالى **((يُوصِيكم الله فِي أَوْلاَدِكم لِلذَكَرِ مِثْل حَظّ الأُنْثَيَين))**، ولقد أخذ المشرع الجزائري نظام الميراث من الشريعة الإسلامية خاصة فيما يتعلق بمشروعيته والتوارث وأسبابه وموانعه.

[1] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص428.

[2] عبد العزيز سعد، الجزائر الواقعة على نظام الأسرة...، المرجع السابق، ص155.

وعليه فمن خلال قراءة المادة 126 وما بعدها من قانون الأسرة الجزائري نجد أنها تشتمل على أسباب الإرث وشروطه وعلى موانعه وعندما يكون في التركة وارث قاصر يجب أن تكون قسمة التركة عن طريق القضاء وإذا لم يكن للقاصر ولي أو وصي فإنه يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم بطلب إلى المحكمة بقصد تصفية التركة وبتعيين مقدم.[1]

ولحماية الأموال والممتلكات الموروثة والأشخاص الوارثين من اعتداء بعضهم على بعض جرم ذلك في قانون العقوبات الجزائري من خلال نص المادة 303 يقولها "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 100.000 دج الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته".[2]

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أن النيابة العامة في هذه الجريمة لا تحتاج الشكوى من قبل الطرف المضرور من أجل تحريك الدعوى ومباشرتها، فهنا أول إجراء تقوم به هو التأكد من توافر عناصر جريمة الاستيلاء على التركة.

أولا/ الركن المادي: ويتمثل في سلوك الاستيلاء أي حيازة المنقولات والأموال ويكون بدون وجه حق ويستدعي في ذلك أن يكون الشيء المستولى عليه من تصيبه أو من نصيب غيره، بشريطة أن يقع قبل القسمة.

ثانيا/ توافر صفة الوارث: حتى تقوم جريمة الاستيلاء في التركة يجب أن تتوفر في صفة الوارث أو صفة شخص يزعم أنه وارث وله حق في التركة التي استولى عليها كاملة أو على جزء منها، فهنا يجب أن يدلي الجاني بصلة قرابة أو نسب لكي تكون له صفة الوارث

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة...، المرجع السابق، ص224.

[2] المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري.

كالابن أو الزوج فإذا انتفت هذه الصفة فلا مجال لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.[1]

ثالثا/ استعمال وسيلة الغش: من العناصر الأساسية المكونة لجريمة الاستيلاء على التركة هو استعمال طريقة أو وسيلة من وسائل الغش أو الخديعة أو التحايل بقصد الوصول إلى التركة أو جزء منها التي لم تقسم بعد والتي لا زالت مملوكة لجميع الورثة على الشيوع بينهم،[2] وأساليب المغالطة والتدليس متعددة مثل تزوير الوثائق ومثل البيع الصوري وهو في الأصل هبة أو تزوير وثائق ملكية عقار.

يجب التأكد من وسيلة الغش أولا ثم أنها وقعت قبل قسمة التركة ثم وقوع الغش بعد تقسيم التركة لا يكيف ضمن هذه الجريمة وإنما يكيف على أنه سرقة بين الأقارب.

رابعا/ القصد الجنائي: ويقصد بذلك أن يحيط الجاني العلم بجميع العناصر القانونية للجريمة كما حددها النص التجريمي، كما أن تتوجه إرادته لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرته على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق الجريمة التي هي أخذ ميراث الغير من أسرته بدون وجه حق وقبل القسمة.

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة...، المرجع السابق، ص169.

[2] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص440.

خـــاتمـــة

خاتمة:

جهاز النيابة العامة ومنذ بداية ظهوره في العصور القديمة وإلى وصوله إلى الحالة التي هو عليها الآن هو جهاز ذو وظيفة لها من الأهمية بمكان بالإضافة إلى وظيفته الأصلية وهي الادعاء العام ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها، إلا أن التشريعات الوضعية أضافت إلى هذا الجهاز وظيفة الطرف الأصلي في قضايا الأسرة، وذلك إيمانا منها بدور ومكانة هذا الجهاز في حماية كيان المجتمع والأمة، وذلك بالحفاظ على النظام العام والآداب العامة داخل المجتمع.

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا حينما نص على أن النيابة العامة طرف أصلي في قانون الأسرة الجزائري في تعديل 2005 في المادة 03 مكرر يكون تدخلها عن طريق الادعاء الدفاع بصريح النصوص القانونية.

وتبعا لذلك يتعين على النيابة العامة أن تحضر جميع الجلسات التي تطبق فيها مواد قانون الأسرة بشكل يوحي عن انخراطها الفعلي في تحقيق الأهداف والسياسات الكبرى للدولة في الحفاظ على اللبنة الأساسية للمجتمع. وذلك بتقديم استدلالات ومستنتجات مبنية على دراسات معمقة تؤدي إلى خدمة صالح الأسرة، وتساعد وتوجه المحكمة إلى معرفة الأضرار الحاصلة للصالح العام باعتبارها ناتجة عن المجتمع في المحافظة عليه.

وما خلصنا إليه من خلال هذه الدراسة أن المشرع لم يدل بصفة واضحة على دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، وإنما جاء نص المادة 03 مكرر وحيدا بدون مواد أخرى تفسر كيفية تعاطي النيابة العامة مع جميع قضايا الأسرة المتنوعة والمتشعبة، وإنما اقتصر في بعض الأحيان على بعض القضايا فقط مثل الكفالة والحجر، والنيابة الشرعية بصفة عامة والتي كانت هناك سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تشرح الإجراءات المتبعة أمام أقسام المحكمة والمجالس القضائية.

وهذا ما جعل النيابة العامة تكتفي في أغلب الأحيان بعد إحالة القضية إليها بإبداء رأيها فقط وتشير على ظهر الملف ولا تقدم مذكرات مكتوبة رغم أن المشرع أعطى لها مركزا كطرف أصلي في الدعوى وذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة، إذ تهدف إلى تطبيق القانون تطبيقا سليما وهي حارسة المصالح العامة ومهمتها حسن سير العدالة والوصول إلى الحقيقة بما يحقق العدل في المجتمع، وتلك هي الأسس التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في الدور الكبير للنيابة العامة في مسائل الأسرة.

أما في مسائل الحالة المدنية فإن طبيعة دور النيابة العامة يكتنفه بعض الغموض واللبس وهو التداخل بين الدور القضائي والدور الإداري لها، ذلك أن المستفاد من النصوص القانونية هو تدخل النيابة العامة كطرف منضم في حين نجد أن الاجتهاد القضائي يعتبرها طرفا أصليا وهذا ما يدعو إلى مطالبة المشرع بوضع مواد أخرى توضح دورها في مجال الحالة المدنية. أما فيما يتعلق بدور النيابة العامة في المسائل الجنائية للأسرة، فقد حرص المشرع الجزائري على حماية كيان الأسرة والروابط الأسرية وجرم كل ما يؤدي إلى تفكيكها وانحلالها من خلال جملة من النصوص القانونية في قانون العقوبات الجزائري، وجعل فيدا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهو شرط تقديم الشكوى من طرف الشخص المضرور مع إمكانية الصفح وسحب الشكوى الذي يضع حدا للمتابعة وذلك حفاظا على أفراد الأسرة الواحدة من التفكك.

ونظرا لكثافة الأدوار التي تقوم بها النيابة العامة في مجال قضايا الأسرة سواء المدنية أو الجنائية، يتعين تزويدها بالإمكانيات البشرية والمادية، لأن مطالبتها يلعب دور هام وأساسي دون وسائل كافية يؤدي إلى الاقتصار على عدم حضورها العضوي في التشكيلة القضائية دون حضورها الوظيفي الفعلي الذي يتطلب دراسة لجميع الملفات دراسة شاملة ومعمقة حتى تستوعب معطياتها وظرفها وملابساتها، حتى يكون رأيها واقعيا يساعد ويوجه المحكمة إلى الرأي الصواب.

بعض النتائج والتوصيات:

- لا يمكن اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في كل قضايا الأسرة مثل قضايا الطلاق أو الخلع إذ لا يمكن للنيابة العامة رفع دعوى طلاق أو دعوى خلع أي أنه لا يمكن اعتبارها خصما في هذه الدعاوى.
- نظرا لكثرة القضايا المطروحة على الجهات القضائية ووجوب اطلاع أعضاء النيابة العامة عليها وجب توفير العدد الكافي لأعضاء النيابة العامة على مستوى المحاكم والمجالس لأداء واجبهم على أكمل وجه.
- وجوب إنشاء نيابة خاصة لشؤون الأسرة كباقي التشريعات الأخرى لأن مجال الأسرة يحتاج إلى خصوصية.
- يجب تفعيل أكثر لدور النيابة العامة في شؤون الأسرة وذلك بتوسيع صلاحياتها في اتخاذ التدابير لحين الفصل في النزاع.
- ضرورة مشاركة أعضاء النيابة العامة في إخراج القوانين أو تعديلها لسد الثغرات.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- الكتب:

1. أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة، 1900م.

2. أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التّعديلات، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة.

3. أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التّعديلات، دراسة فقهية ونقدية مقارنة، الجزائر، د.س.

4. أحمد مليجي، الموسوعة الشّاملة في التّعليق على قانون المرافعات، المجلّد 2، الطّبعة 2، المتّحدة للطّباعة، سنة 2000.

5. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

6. أحمد نصر الجندي، نيابة شؤون الأسرة ودورها أمام محاكم الأسرة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

7. أمل إبراهيم سعد، قانون الأحوال الشّخصية الجديد، تحقيق منشور بجريدة الأهرام، بتاريخ 2004/04/05، ع 42852.

8. أنور العروسي، أصول المرافعات في مسائل الأحوال الشّخصية، ط1، مصر، 1981.

9. أنور العمروسي، أصول المرافعات الشّرعية في مسائل الأحوال الشّخصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983.

10. أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتّجارية، ج2، دار المطبوعات، الإسكندرية، د.ط.

11. بلحاج العربي، أبحاث ومذكّرات في القانون والفقه الإعلامي، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

12. بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدّعوى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.

13. بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، كليك للنّشر، الجزائر، 2011.

14. الحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة (مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982 إلى سنة 2014)، 2007.

15. الحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

16. رشدي شحاتة أبو زيد، الإجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشّخصية، دار الوفاء لدنيا الطّباعة والنّشر، مصر، 2007.

17. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء والأصول، الطبعة الخامسة، 1965، القاهرة.

18. طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، جزء 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

19. طاهري حسين، العلاقة النيابة العامة بالضبط القضائي دراسة مقارنة دار الهدى الجزائر، 2014.

20. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطّبعة الثالثة، دار هومة للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2011.

21. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

22. عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

23. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دور النّيابة العامّة، دار هومة، 2011.

24. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام المحاكم الابتدائية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013.

25. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ط4، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، 2013.

26. عبد الكافي ورياشي، دور النّيابة العامّة في مدوّنة الأسرة، مداخلة في إطار النّدوة حول مستجدّات مدوّنة الأسرة بتاريخ 20-03-2004، بركان، المغرب.

27. عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2009.

28. عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، الطّبعة الأولى، المؤسّسة الجامعية للدّراسات والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، 2010.

29. عتيق السيد، القتل بدافع النفقة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

30. عدنان أحمد بدر، النّيابة العامّة لدى القضاء الشّرعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

31. العربي بلحاج، دور النّيابة في الخصومة القضائية المدنية في القانون القضائي الخاصّ، الجزائر.

32. عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ENCYCLOPEDIA، الجزائر.

33. عمر زودة، دور النّيابة العامّة في الدّعوى المدنية، المجلّة القضائية، قسم المستندات والنّشر للمحكمة العليا، العدد 03، الجزائر، 1991.

34. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الخامسة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011.

35. محمد أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نظرية الدّعوى نظرية الخصومة الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1981.

36. محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات، الطبعة الخامسة، دار الثقافة، الأردن، 2013.

37. محمد علي سكيكر، فقه الإجراءات أمام محاكم الأسرة، نادي القضاة، مصر، 2012.

38. محمد علي سويلم، شرح قانون محكمة الأسرة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

39. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة علوم الطبع والنشر دار الفكر العربي، 1910.

40. محمود مصطفى يونس، تسيير إجراءات التّقاضي في مسائل الأحوال الشّخصية بين المتطلّبات التّشريعية والمقتضيات الاجتماعية، ط1، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

41. نايلي بدر الدّين، اختصاصات النّيابة العامّة وتطوّرها وفقا للمفاهيم الأوروبية الجديدة، مذكّرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدّفعة 23، الجزائر، 2005.

42. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.

43. نجيب بكير، دور النّيابة العامّة في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية مقارنة، ط1، مكتبة عين شمس، مصر، 1973.

44. نجيب بكير، دور النّيابة العامّة في قانون المرافعات، مكتبة عين شمس، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1979.

45. نور الدين لمطاعي، عدّة الطّلاق الرّجعي وآثاره على الأحكام القضائية، الطّبعة الثّانية، الجزائر، 2009.

- **المجلات والرسائل الجامعية:**

1. أحمد نهيد، تدخّل النّيابة العامّة في ظلّ مدوّنة الأسرة، مجلّة المحامي، المغرب، ع 44.

2. بلحيرش حسين، الاجتهاد القضائي في مجال إثبات وتسجيل الزواج العرفي المتنازع فيه، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة سعد لجلب البليدة، المجلد 1، العدد 1.

3. بلغيث مراد، دور النّيابة العامّة أمام القضاء المدني، مذكّرة تخرّج لإجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2007.

4. جروني فائزة، تدخّل النّيابة العامّة في الدّعوى المدنية، المجلّة القضائية، قسم المستندات، المحكمة العليا، ع 03، الجزائر، 1991.

5. جروني فائزة، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13، جوان 2016.

6. سفيان أدريوش، دور النّيابة العامّة أمام قضاء الأسرة، مقال منشور بمجلّة القانون والقضاء، ع 150.

7. سي بوعزة إيمان، دور النّيابة العامّة في المسائل الأسرية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، الجزائر.

8. عبد السلام حادوش، تدخل النّيابة العامّة لدى المجلس الأعلى، مقال منشور بمجلّة النّدوة، ع 3، 1986.

9. شيخ نسيمة، النّظام والآداب العامّة، مجلّة الفقه والقانون، 2012.

10. العباني سميرة، تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2015-2016.

11. عبد الحميد أخريف، محاضرات في القانون القضائي الخاصّ، جامعة سيدي بن عبد الله.

12. الشيخ إسماعيل، دور النّيابة في المسائل المتعلّقة بالأسرة، مذكّرة تخرّج لنيل إجازة المحكمة العليا للقضاء، الدّفعة 14، الجزائر، 2006.

13. عبد الواحد مطيع، دور النّيابة العامّة في قضايا الأسرة، بحث لنيل إجازة في القانون الخاصّ، كلّية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة وجدة، المغرب، 2009-2010.

14. عليان عدّة، فكرة النّظام العامّ وحرّية التّعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإعلامي، أطروحة دكتوراه، القانون الخاصّ، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2015-2016.

15. غلام الله زهيرة، تشكل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيارت، الجزائر، 2011.

16. فاطمة الحسني، دور النّيابة العامّة ووظيفتها أمام القضاء المدني في التّشريع المغربي، مجلّة الملحق القضائي، ع 14، سنة 1985.

17. فايزة جروني، تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة، العدد 03، الجزائر، 1991.

18. لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

19. مقني بن عمار، الأهمية القانونية لتدخّل النّيابة العامّة في منازعات الأحوال الشّخصية، الملتقى الوطني المنظّم من طرف المخبر الخاصّ بكلّية الحقوق بعنوان "حماية العلاقات الأسرية"، يوم 38-29 أفريل 2008.

20. منصور المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014.

21. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 84551، تاريخ 1991/12/22، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 1995.

22. المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 19283، بتاريخ 09/05/1988، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2007.

23. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات قسم 4-27 ماي 2009، ملف رقم 444948 غير منشور.

- **القوانين والأحكام:**

1. القانون رقم 84/11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/02 المؤرخ في: 2005/02/27

2. المادة 02 من القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2016 المتعلق بحماية الطفل.

3. المادّة 13 من القانون 09/08 الإجراءات المدنية والإدارية.

4. المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5. المادة 257 من قانون 09/08.

6. المادّة 260 من ق.إ.م.إ 09/08 المعدّل والمتمّم.

7. المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري.

8. المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري.

9. المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري.

10. المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري.

11. المادة 330 من القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات.

12. المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

13. المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

14. المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

15. المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري.

16. المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري.

17. المادّة 38 من الأمر 86/70 المؤرّخ في 1970/12/15 المعدّل والمتمّم بالأمر 01/05 المتضمّن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية، ع 15، الصّادرة في 2005/02/27.

18. المادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

19. المواد 03 مكرّر من القانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدّل والمتمّم بالأمر 02/05 المؤرّخ في 2005/02/27 المتضمّن قانون الأسرة، الجريدة الرّسمية، ع 15.

20. المواد 256 و 257 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

21. المواد 48، 49 من الأمر 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلّق بالحالة المدنية المعدّل والمتمّم بالقانون 03/17 المؤرّخ في 2017/01/10، الجريدة الرّسمية، ع 2.

الفـهـرس

الفهرس:

شكر وعرفان

إهـــــــــداء

مقدمة: 1

الفصل الأول: المركز القانوني للنيابة العامة 6

تمهيد: 6

المبحث الأول: تدخل النيابة العامة كطرف منضم في قضايا الأسرة.....7

المطلب الأول: حالات تدخل النيابة العامة كطرف منضم 8

الفرع الأول: التدخل الوجوبي 9

الفرع الثاني: التدخل الاختياري للنيابة العامة 13

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تدخل النيابة العامة كطرف منضم 18

الفرع الأول: أهمية التفرقة بين التدخل الوجوبي والاختياري 20

الفرع الثاني: إجراءات عمل النيابة كطرف منظم 21

المبحث الثاني: تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة 25

المطلب الأول: احكام النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة 26

الفرع الأول: مفهوم تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة 27

الفرع الثاني: حالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي 31

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا 36

الفرع الأول: النيابة كخصم في الدعوى 38

الفرع الثاني: الأثر المترتب على عدم تدخل النيابة العامة 41

الفصل الثاني: مجالات تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة..... 47

المبحث الأول: مجال تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة. 47

المطلب الأول: دور النيابة العامة في قضايا الزواج والطلاق..... 48

الفرع الأول: دور النيابة العامة في قضايا الزواج..... 48

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في قضايا الطلاق 50

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في قضايا الميراث والنيابة الشرعية 52

الفرع الأول: دور النيابة العامة في قضايا الميراث 52

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في قضايا النيابة الشرعية 54

المطلب الثالث: دور النيابة العامة في الطعن..... 57

الفرع الأول: طرق الطعن العادية. 57

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية. 58

المبحث الثاني: مجال تدخل النيابة العامة في بعض المسائل الجنائية للأسرة. 59

المطلب الأول: دور النيابة العامة في الجرائم الواقعة ضد الأسرة والأطفال 60

الفرع الأول: الجرائم الواقعة ضد الأسرة. 61

الفرع الثاني: الجرائم ضد الأطفال..... 68

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء. 74

الفرع الأول: الجرائم الأخلاقية 75

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالحياة 78

الفرع الثالث: جرائم الأموال بين الأقارب..... 83

خاتمة:..... 88

قائمة المصادر والمراجع:..... 92

الفهرس: 101